شبكة الألوكة
www.alukah.net

# المكتبة الظاهرية

## مخطوطة

نصف أخير من كنز الدقائق وشرح على مقدمة أبي الليث المسمى بالتوضيح

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف اخير من كنز الدقائق
وشرح قرا ماني على مقدمه ابي الليث
المسمى بالتوضيح

وقوف السجاوندي على فصل مراتب

لازم ومطلق وجائز ومجوز ومرخص

لا

لا وقف قف قفه قف

وقف كذلك وقف يسيره قيل

الوصل اولى

كذلك كذلك كذلك جيد كذلك كذلك

كذلك ضروري فاللازم من الوقوف ما لو وصل طرفاه غير المراد وشنع معنى الكلام والمطلق ما يحسن الابتداء بما بعده والجائز ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجبين بين الطرفين والمجوز لوجود دون وجه ما يوجب جواز الفصل اضعف والمرخص ضروري لانتفاء ما بعد عن ما قبل الا لذيوع فصل الوقف لضرورة انقطاع النفس لطول الكلام ولا يلزم الوصل بدونه بالعود لان ما بعد مفهوم

باب استماجون بسكون ميم عن
وكذلك وصوبن صفلدن صوبه
فيعلم بصحاح اج قرناج اوبلداج
سكر سكر على غايتمحر بناف

صنف هذا الشكل جعفر الصادق

أيها العزيز اعلم أنك إذا أردت أن تعرف عمر كل شهر منه غير السنة السارية فاطرح ثلاثين من هجرة الرسول عم فاطرح ثمانية سنين ثم ثمانية أخرى ثم أخرى إلى أن يبقى ثمانية أو دونها فانظر في بيت ج وإن بقي ستة فانظر في بيت ع وإن بقي ثلاث سنين فانظر في بيت ف وعلى هذا القياس إلى بيت ف الخ

| | ج | ع | ف | ر | ص | ا | د | ق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحرم | الاحد | الخميس | السبت | الثلثا | الاربعا | الاثنين | الجمعة | الاربعا |
| صفر | الثلثا | السبت | الخميس | الاثنين | الجمعة | الاربعا | الاحد | الجمعة |
| ربيع الاول | الاربعا | الاحد | الجمعة | الثلثا | السبت | الخميس | الاثنين | السبت |
| ربيع الآخر | الخميس | الثلثا | الاحد | الاربعا | الخميس | السبت | الاربعا | الاثنين |
| جمادى الاول | السبت | الاربعا | الاثنين | الخميس | الثلثا | الاحد | الخميس | الثلثا |
| جمادى الآخرة | الاثنين | الجمعة | الاربعا | الاحد | الاثنين | الجمعة | السبت | الخميس |
| رجب | الثلثا | السبت | الخميس | الاثنين | الجمعة | الاربعا | الاحد | الجمعة |
| شعبان | الخميس | الاثنين | السبت | الاربعا | الاحد | الثلثا | الجمعة | الاحد |
| رمضان | الجمعة | الثلثا | الاحد | السبت | الاربعا | الخميس | الاثنين | الاربعا |
| شوال | الاحد | الخميس | الاثنين | الثلثا | السبت | الاربعا | الجمعة | الاثنين |
| ذو القعدة | الاثنين | الجمعة | الاربعا | الاحد | الخميس | الثلثا | السبت | الخميس |
| ذو الحجة | الاربعا | الاحد | الثلثا | السبت | الجمعة | الاثنين | الخميس | السبت |

فاذا أردت أن تعلم أن اليوم الذي تنظر فيه هو أول الشهر أو ثانيه أو ثالثه فانظر في أي بيت من هذه البيوت الثلاثة هو فإن كان في بيت ج فهو أول الشهر وإن كان في بيت ع فهو ثاني الشهر وإن كان في بيت ف فهو ثالث الشهر فاستعمل هذا الشكل

سؤال عن الوجوب

هل

سؤال عن الماهية

ما

سؤال عن العلة

لم

سؤال عن الحال

كيف

سؤال عن التعيين

أي

سؤال عن الزمان

متى

سؤال عن المكان

أين

الوقية أربعون درهما

الدرهم سبعة مثاقيل

الدانق ستة دوانيق

الحبة شعيرتان

القيراط خمس شعيرات

المثقال مائة وستون شعيرة

الطسوج ثلث شعيرات

الكر اثنى عشر وسقا

الوسق ستون صاعا

الصاع أربعة أمداد

القلة مائة وثمانون رطلا

المن مائة وسبعة وعشرون درهما

الغرق ستة وثلثون رطلا

الأستاد ستة دراهم

المد رطلان

قفيز مكوك

هما بمكوك النبي ﷺ

أردب بكيل بغداد المتقدم

الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا يقبل الاجتهاد

الواجب ما ثبت بدليل يقبل الاجتهاد

السنة ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين

المستحب ما فعله النبي ﷺ غير مواظب

المباح ما استوى طرفاه

الحرام ما فعله ناهيا بعقاب

المكروه ما تركه ناهيا بلا عقاب

الندب ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٦٠

ووارنكوح

هودستجم ووكداج بانجه
سركدانيا قرشدون خامه [illegible]
بونب او ورته [illegible]

تركيبه مفرد

[illegible] بونب ارو ضيق

نسخه

بعد تنوير القلب بانوار [illegible] وتعطير مشام الروح بازهار [illegible]
معروض [illegible] التكريم والتعظيم
ارسال [illegible]

نسخه اخرى

والتكميل الغيب [illegible]
نسبه تقبيل الرجل المباركيت

مسئلة

استفتاه [illegible] وعدد [illegible] المفتي

مسئلة

اراد التحليل [illegible] اطلقها الثلاث فالحيلة ان [illegible]
[illegible] منية المفتي

مسئلة

[illegible] فاذا [illegible] المفتي

مسئلة

رجل [illegible] امرأته [illegible] منية المفتي

مسئلة

[illegible] المفتي

مسئلة

لو قال ان فعلت كذا [illegible]
[illegible] منية المفتي

مسئلة

حلف بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة [illegible]
المفتي

مسئلة

ولو اثبت اقرار انسان بشئ طائعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول
فصول عماوي

وان [illegible] وان [illegible]
فصول عماوي

مسئلة

رجلان شاهدا ان رجلا يحلق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما الغايب لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
تاتارخانيه

مسئلة

ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على العقد فقال المدعى عليه اوفيتك الثمن واقام البينة لا يقبل للتناقض
الزخيرة

مسئلة

رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه الدار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاه المستاجر انها ملك ابيه وقال ما كنت اعلم بذلك لا يسمع دعواه لا فيما من التناقض فصول عماوي

مسئلة

وفي [illegible] الغصب [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]

مسئلة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| كشنيز | فوتنج | قفنس | بكعوك | صابح | مسلم | مس |
| ورصم ايكا | ورصم ايكا | ورصم ايكا | ورصم ايكا | ورصم ايكا | ورصم ايكا | ورصم ايكا |
| ٧٦١٨٠٠ | ٦٣٠٠٦ | ١٣٦٨٠ | ١٥٦٠ | ١٠٦٠ | ٥٢٠ | ٢٦٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| رطل | استكان | ورصم عبش | مثقال |
| ورصم ايكا | ورصم ايكا | اربه اعذ | يوزاربه اعذ |
| ١٣٠ | ٦٧ | | |

ابدخوم من قوله ومن الصحيح الى آخره
وطالعته ٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة والملك يزول بالقضاء ولا إلى مالك
ولا ينتقض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع
وصح وقف العقار بقراره وأكرابه وشياع فيض
يجوازه ومنقول فيه تعامل ولا بملك ولا بغير

وإن وقف على أولاده ويبدأ من غلته
بعمارته بلا شرط ولو داراً فعمارته على من له
السكنى ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرته
وصرف بقيته إلى العمارة إن احتاج والأحفظ
للمحتاج ولا بغبنه بين مستحق الوقف وإن
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل
الولاية إليه صح وينزع لو خائناً كالوصي
وإن شرط أن لا ينزع فصل من به
مسجداً لم تزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه

بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد

زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب

أو فوقه بيتا جعل بابه إلى الطريق وعزله أو

اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول

فله بيعه وتورث عنه ومن بنى سقاية أو خانا

أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم

وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

## كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراض ويلزم بالإيجاب والقبول

وسعاط وإن قام عن المجلس قبل القبول بطل

الإيجاب وقد رووصف لمن غير مشار لا مشتاق

وصح بثمن حال وآجل معلوم ومطلقه على النقد

الغالب وإن اختلف النقود فسد إن لم يبين

وباع الطعام كيلا ووزنا وبالعكس أو جزافا وبانا أو بجزء منه

لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم

صح لكل صاع ولو باع كفة أو ثوبا كل شاة بدرهم

أو ذراع بدرهم فسد الكل ولو سمى الكل صح

في الكل فلو نقص كيل لغير بخصه أو فسخ وإن زاد

فللبايع ولو نقص ذراعا اخذ بكل الثمن او ترك

وان زاد فللمشترى ولا خيار للبايع ولو فاك كل ذراع

بكذا او نقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله

كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار

لا اشهم وان اشترى على انه عشرة اثواب

فنقص او زاد فسد ولو تبن لكل ثوب ثمنا ونقص

صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا لا يجوز له قطع

على انه عشر اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة فصل الزيادة

الا عشر ونصف بلا خيار وبنقد في نسيئة

ونصف بخيار فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع

الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع

في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط

ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا

صلاحها او لا صح البيع وقطعها المشترى في الحال

وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا

معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجره

الكيل على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى

واذا باع مكايلة وكذا الجرة الوزان والذرعان والعداد في الموزونات والمذروعات والمعدودات

ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا او الا معا

## باب خيار الشرط

صح للمتبايعين أو لأحدهما ثلثة أيام أو أقل ولو أكثر
لا فإن أجاز في الثلث صح ولو باع على أنه إن لم ينقد
الثمن إلى ثلثة أيام فلا بيع صح وإلا فلا إن نقد
في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه وبقبض المشتري له بلا إذنه وخيار المشتري
لا يمنع ولا يملكه وبقبضه هلك بالثمن كغيبته فلو الخيار فيهما
اشترى زوجته بالخيار بطل النكاح فإن وطئها
لم يكن فسخا ولو أجاز من له الخيار بغيبة صاحبه
صح

## باب خيار المرابحة

اونوك

شرى مالم يره جاز وله ان يرده اذا رآه وان رضي

قبله ولا خيار لمن باع مالم يره ويبطل بما يبطل خيار

الشرط وكفى رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة

وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيلها

بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عفو الاعمى وسقط

خياره اذا اشترى بحس المبيع وشمه وذوقه وقول

العمار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراه

ثم راى الآخر له رده ولا يرث لخيار الشرط ومن

## باب خيار العيب

ومن اشترى ما رأى فجاز ان يغير والا لا لاوان

اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري لو

في الرؤية ولو اشترى عبدا اوباع ما نوبا او دجب

رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

من وجد بالمبيع عيبا اخذ بكل الثمن او رده

وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب

كالاباق والبول في الفراش والجنون

والبخر والدفر والزنا وولد الزنا والكفر

وعدم الختن والاستحاضة والسعال القديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدين والنمو والمآل العين فلو صرف آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بائعه
ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب
فان فعل البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري
لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه
بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه
على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع
بشيء ولو اشترى بيضا او فتا او جوزا او رمانا فاسدا
بسمع

ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل
الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء
رده على بائعه ولو برضا لا لو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا لم يجبر على رد الثمن ولكن
يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
بالشام رد ان حلف بائعه فان ادعى اباقا
لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق
عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك
قط والقول في قدر المقبوض للقابض

ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب

ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما

ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما

ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد

كله او اخذ ولو استحق بعضه لم يخير في رد

ما بقي ولو ثوبا حتى واللبن والركوب

والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او

للرد او يشتري العلف ولو فطم المنقوص بسبب العيب

عند البائع رده واسترد الثمن ولو برئ من

كل عيب صح وان لم يعم الكل ولا رد لعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والحمر والحر

وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري

لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء

والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ

في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع

في السقف ودراع من ثوب وضربة القاص

والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من

ثوبين والمراعي واجارتها والنخل وبناء

ودود القز وبيضه والآبق الا ان يبعه ممن
يزعم انه عبد ولبن امراته وشعر الخنزير وينتفع به
للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ ولعل يباع وينتفع به لعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها وظفرها وعلى سقط
وامة سن انه عبد وشراء ما يأتي بالاقل قبل
النقد وصح فيما ضم اليه وزين على ان يرزنه
بطرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسة
ظلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف

وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ولو امر مبايعا خمرا او بيعا صح وامه على ان
يعتق المشتري او يدبره او يكاتب او يستولد او الا حملها
او يستخدم البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يعرض
المشتري درهما او يهدي له او يسلم الى كذا او يوم
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح
بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى
النيروز والمهرجان وهوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يرد العاقد ان ذلك والى

قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف

ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل

قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد و

شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع

بين عبد ومدبر وبين عبد وعبد غيره وملكه

ووقف صح في الغير وعبده والملك فصل

فبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع

وكل من عوضية ماله الملك المبيع بقبضه ولكل منهما

فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او ينسى

وله

وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه

وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى

على آخر دراهم فقضاه اياه ثم نصادقا انه لا

شيء عليه طاب له ربحه وكره التحمل والصوم

على صوم غيره وبلغ الحلب وبيع الحاضر للبادي و

البيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا بغرف

بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبير

والزوجين باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث

ويصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا

تعب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاكه

الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع ينهي وهلاك بعضه

## باب التولية هي

بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما

كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس

المال اجر القصار والصبغ والطراز والنقل وحمل

الطعام وسوق الغنم وبعوله قام على بكر ولا يضم

اجر الراعي والتعليم وكرايب الحنطة فان

حان

حان لمرابحة اخذ بكل ثمنه اورده وحط

في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه

فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط

بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا

بعشرة وباع من سيد بخمسة عشر بيعة مرا

بحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا

بيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف

ومرابح بلا بيان بالنقب ووطي الثيب وبيان

بالنقب ووطي البكر ولو اشترى بالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وباع برخ ماله ولم يبين خبر المشتري فان اتلف

فعلم لزم بالف وماله وكذا التولية ومن ولي رجلا

شيئا بما قام عليه وقام يعلم المشتري بكم قام عليه

فسد ولو علم في المجلس خير فصل صح

بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشتري

مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله و

مثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه

والزيادة في المبيع وتعلق الاستحقاق بكله

باب الربوا

وبأجل كل دين غير القرض

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال

وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء

بهما والنساء فقط باحدهما وحل لعدمهما وصح

بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون

كالنقدين وما ينسب الى الرطل بخمسة مساويا

لا متفاضلا وجيد كرديه وبغير التعيين

لا التفابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة با

لحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمر بالتمرتين

والكسب بالغلتين ما عيا بهما واللحم بالحيوان و

الكرسنة بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا

والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض

متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل

العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز

بالبر أو الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق أو با

لسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون

والسمسم

والتمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا

بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي مه

## باب الخنوف

العلز لا يدخل بئرا بئر بكل حق وبئرا منزل

الا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل

وكثير هو فيه أو منه ودخل بئرا دار كالكنيف

لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل

والشرب الا بحق كل حق بخلاف الاجارة

## الاستحقاق

البينة حجة مندفعة الاقرار والتناقض منع

دعوى الملك الحرية والطلاق والنسب مسبعة

ولدت فاشتهت بينة بنعها ولدها وان اقرها

لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشتريني فانا عبد

فاشتري واد احر وان كان البائع حاضرا او غاب

عبده معروفة فلا شئ على العبد والا رجع المشتري

على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن

ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاسقط بعضها

لم يرجع بشئ ولو ادعى كلها رجع بقسطه

ومن

ومن باع ملكا غير ملك للمالك ان يفسخه

ويجبر ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله

رده لو عرضا ووضع عنق مشتر من غاصب بالحال

بنعه لا بنعه ولو قطعت يد عند المشتري

فاجبر فارشه المشتري ويتصدق بما زاد على نصف

الثمن ولو باع عبد غير لغرامة فبرهن المشتري

على افراد البائع او ربت العبد انه لم يؤمر بالبيع

وان ادرك المبيع لم يبطل وان اقر البائع بذلك عند

القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع

دار عبد وأدخلها المشتري في ثمنه لم يضمن البائع

## باب السلم

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم

فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون و

المعدد والعددي المتقارب كالجوز والبيض

والفلس واللبن والآجر إن سمى ملبنا معلوما

والذرع كالثوب إن بين الذراع والصفة

والصنعة لا في الحيوان وأطرافه والجلود عددا

والحطب حزما والرطبة جزرا والجوهر

والحزر

والحمل والمنطقة والسمك الطري وصح وزنا لوما لحما

واللحم ومكيالا أو ذراعا لم يرد فرن وبر فرنه أو عمر بحار

معينة وشرط بيان الجنس والنوع والصفة

والقدر والأجل وأقله شهر وقدر رأس المال

في المكيل والموزون والمعدود ومكان الإيفاء

فيما له حمل من الأشياء وما لا حمل له يوفيه حيث

شاء، وقبض رأس المال قبل الافتراق فإن أسلم

مائة درهم في كر بر مائة دينا عليه وغابا نقدا فالسلم

في الدين باطل ولا يصح التصرف في رأس المال

والمسلم فيه قبل القبض شركة او تولية فان تقابلا

السلم لم ينفسخ المسلم اليه براس المال شيئا ولو

اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء

لم يجز وصح لو قوضا او امره بقبضه لنفسه

ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل

وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة

في كر وقبضت الامة فتقابلا فماتت او ماتت قبل الاقالة

بقي وصح وعليه فمثله وعكسه شراؤها بالف والقول

لمدعي الرداءة والتاجيل لا لمدعي الوصف والاجل

وصح

وصح السلم والاستصناع في خز خف وطست

وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه

ومن جعله سلما المنفرقات صح بيع الكلب والفهد

والسباع والطيور والدمى كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير

ولو قال بعت عبدك من زيد بالف على اني ضامن

لكتابته سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان

وان زاد من الثمن فالف على زيد والمائة على الضامن

ووطئ بوجه المشتراة قبض لا عتق ومن اشترى

عبدا فغاب فرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة

لم يبع لدين البائع والآبق لدينه ولو غاب أحد الشريكين
للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد
شريكه ومن باع أمة بألف مثقال ذهب
فقبض فيها نصفان وإن قبض رديء عن جيد وتلف
فهو قصاص وإن أفرخ طيرا وباض ونكس طيخ في
أرض رجل فهو لمن أخذ ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والإجارة
والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والإقرار

ما يبطل بالشرط الفاسد فلا يصح تعليقه بالشرط اعلم ان العقود نوعان
نوع يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط كالبيع فانه يفسد به لما عرف في
بيع الفاسد صورة تعليقه بالشرط بان قال ان قدم فلان غدا فقد بعتك داري هذه
صفتي بكذا او ان رضي ابي فعدم الصحة بناء على ان تعليق الملك لا يصح اتفاقا والقسمة
صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان للميت دين على الناس فاقتسم الورثة
من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين للصبي والعين لصغير اخر كدار بين قوم و
في بيت منها حمام لا يؤخذ بدون الصعيد فاقتسموا الدار والبيت الذي فيه الحمام
يكون متروكا في القسمة وشرطوا في القسمة ان البيت الذي فيه الحمام من نصيب
فالحمام له وفسادها بناء على ان القسمة في معنى البيع وبيع الحمام اذا كان
لا يؤخذ الا بصعيد فاسد فكذا القسمة واما صورة تعليقها بالشرط بان اقتسموا
الدار ان رضي فلان او اباه او ابنه وان لا بيع لا تهاتر في معنى البيع والإجارة صورة
بطلانها بالشرط الفاسد بان استأجر عبدا شهرا بشرط ان مرض فيه ان يعمل بقدر
الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة زمن الإجارة فلا يدري
ذلك مقدار من الشهر يمرض ليدخل في العقد بقدر ذلك من الشهر الداخل وهذا
الشرط يخالف مقتضى العقد لان مقتضاه انتهاء بمضي المدة استوفى المعقود عليه اولا
وهذا يخالف ذلك وكل شرط يوجب جهالة المدة يفسدها وتعليقها بالشرط بان قال
آجرتك داري هذه ان كان كذا والإجارة صورتها بان باع عبد غير اذنه وقال
مزلي ولابنه الإجارة اجزه ان زاد المشتري كذا فقال المشتري زدت ذلك القدر فان ذلك
لا يصح الإجارة بناء على ان هذا رشوة وهي حرام وإجارة العقد في العقد ولهذا شرط
لها ما يشترط العقد ما عرف فيكون شرط الرشوة فيها مفسدا لكونه العقد واما تعليقها
بالشرط بان قال اجرتك البيت اذا جاء راس الشهر فانه لا يصح صورة فساد الرجعة
بالشرط الفاسد بان قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا في العدة
واما صورة فساد الصلح عن مال بالشرط الفاسد بان ادعى على رجل مالا معلوما
وانكر المدعى عليه او انكر فصالح المدعي عليه على شيء على ان ابق الآبق الذي ادعى فقبل ذلك الصلح فاسد لانه ان هذا

شرط فاسد لكونه مخالفا لمقتضى العقد اذ الصلح عن مال حال ببعض منه مؤجل
والقدر على تسليم البدل شرط جواز ولا قدرة هنا فيكون الصلح فاسدا وتعليقه
بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء رأس الشهر وقبل الآخر وانه لا يجوز كما ان
الصلح وهو البيع ولا يجوز تعليق البيع وكذا الصلح والابراء عن الدين فرض كما عرف
صور فساد الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال المديون ابرأتك عن ديني
ان لي الخيار في رد الابراء وتصحيحه الى وقت شئت او متى ان دخلت الدار فقد
ابرأتك وفساده بناء على ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد فيفسد بالشرط
كالبيع وتعليقه بالشرط بان قال المديون او كفيله اذا اديت الى كذا او هو اديت او ان
اديت الى خمسمائة فانت بريء عن الباقي وهو باطل والابراء وان اذكر البعض جميعا
سواء كان لفظ الصلح او مذكورا لانه صرح بالتعليق فيبطل به كما عرف صور فساد عزل الوكيل
بالشرط الفاسد بان يعزل الموكل عزلا فاسدا عزل الوكالة على ان يعطل جعله وشرط ان لا يعزل
الوكيل الموكل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بحضرة من الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد
العزل وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا ان لم ابع كذا فانه لا يصح كما عرف صور
والاعتكاف الاعتكاف وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا ان لم ابع كذا فانه لا يصح كما عرف صور
فساد الاعتكاف وان قال علي ان اعتكف اياما ان اعتكف عشر اياما لا يجب بشرط ان لا اصوم
او ان اباشر امرأتي او اعتكف او اخرج منه الى وقت شئت لحاجة وبغير حاجة يكون الاعتكاف
فاسدا بناء على ان هذا شرط فاسد والاعتكاف يفسده وتعليقه بالشرط بان قال ان وطئت ان اعتكف
عشرا يباح ان شاء الله والمزارعة صورة فساد المزارعة بالشرط الفاسد بان عقد عقد المزارعة
وشرط الاحد هما قفزان مسماة او شرط ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما بتعليق
فهي باطلة لانه عسى ان لا يخرج الا قدر هذا القدر وتعليقه بالشرط بان قال شاركتك في
اذا جاء رأس الشهر والمعاملة صورة فساد المعاملة بالشرط بان وقتها في المعاملة وقتا بعلم ان لا يخرج
الثمر فيها فسخت المعاملة لفوات المقصود عليه وهو الشركة في الخارج والاقرار صورة
فساد الاقرار بالشرط بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان او ان شاء الله او ان مشيئة
لان مشيئة فلان ليست بموجب وتعليقه بان قال له علي الف ان شاء الله والوقف
او تعليقه بان قال ان كان كذا فداري هذه وقف او هذه الدار وقف ان شاء الله وقال المحكمون لرجل حكمناك
او محدودا
هذا الاقرار
فلا يصح الوقف وقيد بالوقف لانه لو قال داري هذه هبة او صدقة ان شاء الله
صورة فساد
الوقف بان قال

وقد ذكر الشرط صورة ادخال الشرط الفاسد في الكفالة بان قال ان كفلت بما لك على فلان
ان هبت الريح او ان جاء المطر فهو كفالة وبحل المال حالا لان الكفالة لما لم تحتمل التعليق بالشرط
لا تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والحوالة بان كان لعمرو على زيد دين وامر زيد ان يحيل
عمرا على بكر بمائة وشرط في عقد الحوالة ان يأخذ المحتال المحال به بكر بمائة وعشرين لاجل فان شرط
الزيادة له شرط فاسد لكونه مخالفا للشرط في الحوالة الصحيحة لانه لا تفسد بالشرط الفاسد
والوكالة صورته بان قال وكلتك بشرط ان لا يجوز الرجوع لي عنها فانها تصح عندنا فالوكالة جائزة
والشرط فاسد وله ان يعزله الى وقت شاء والاقالة بان قال البائع مع المشتري
اليك بشرط الزيادة على الثمن الاول يكون الاقالة صحيحة والشرط فاسد كما عرف في البيوع والكتابة
صورته بان كاتب عبده على الف درهم وشرط ان لا يخرج من البلد وقبل العبد كذلك
يكون الكتابة صحيحة والشرط فاسدا لان هذا الشرط مخالف مقتضى العقد وهو الكتابة
البدل على وجه الاستبدال وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لانه يمكن
صلب العقد ويتم لا يفسد الكتابة باذن العبد في التجارة بان قال المولى لعبده اذنت لك
في التجارة بشرط ان يكون موقتة الى سنة او الى شهر يكون مأذونا مطلقا الى ان يحجر المولى الا ان
هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا توقت ودعوة الولد بان ادعى نسب احد
التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث منه ثبت
نسب كل واحد من التوأمين ويرث وبطل الشرط لانه من حقه واحد من ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر عرفا وشرط ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة
الشرع والنسب لا يفسد به والصلح عن دم العمد صورته بان قال اولياء المقتول صالحتك
عن دم المقتول على الف درهم بشرط ان يكون الصلح موقتة الى سنة او شهر وقال صالحتك عن
نصيبي في القصاص بشرط ان لا يسقط نصيبي الآخر عن القصاص يكون الصلح جائزا والقصاص
في الكل ساقط والشرط باطل بناء على ان القصاص لا يتجزأ في الاسقاطات لا توقت لما عرف
في موضوعه والجراحة بان شج رجلا موضحة خطأ فصالح الشاج على ان يعطيه الشاج زيادة
من ارش الموضحة او كان عمدا فصالح على اكثر منه بشرط ان يقتص المشجوج بعد شهر جاز
جاز وشرط الزيادة في الاول والقصاص بعد شهر في الثاني باطل بالاجماع والجناية توجب الزجر
اعلم ان الامام اذا اخرج بلدة عنوة واراد ان يقر اهلها على املاكهم وشرط اهله على الامام في

والاقرار ✲ والوقف ✲ والتحكيم ✲ وما لا يبطل
بالشرط الفاسد ✲ القرض ✲ والهبة ✲ و
الصدقة ✲ والنكاح ✲ والطلاق ✲ والخلع
والعتق ✲ والرهن ✲ والايصاء ✲ والوصية
والشركة ✲ والمضاربة ✲ والقضاء ✲ و
الامانة ✲ والكفالة ✲ والوكالة ✲ و
الحوالة ✲ والاقالة ✲ والكتابة ✲ و
اذن العبد في التجارة وحط عنه الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعفو الزوج وتعليق الرد بالعيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو بخيار الشرط وعزل الماضي

## كتاب الصرف

موبيع بعض الاثمان ببعض فلو نحاسا شرط التما
ثل والتقابض وإن اختلفا جودة وصياغة و
الا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة نحا
زفر صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع أمة
مع طوق فيمه كل ألف بالفين ونقد من الثمن

الفا فهو ثمن الطوق وإن اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وإن باع سيفا حليته
خمسون مائة ونقد خمسين فهو حصتها وإن
لم يبين او قال من ثمنها ولو افترقا قبل قبض صح
في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر والا بطلا و
لو باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض والا يا مشترك بينهما وإن استحق بعض الانا
اخذ المشتري بما بقي بقسطه أو رد ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر

بر وشعير بعضها واحد عشر درهما بعشرة دراهم

ودينار ودرهم صحاح ودرهمين غلة بدرهمين

صحاحين ودرهم غلة ودينار بعشر عليه بعشرة

مطلقة ودفع الدينار ونقاضا العشرة بالعشرة

وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا تصح

بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل وزنا

ولا تصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الخشن

ليس في حكم الدراهم والدنانير وصح بيعه بجنسها

متفاضلا

منفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج رواجا

او عددا او بهما ولا ينعتن بالنعتين لكونهما اثمانا

وينعتن بالنعتين ان كانت لا تروج والمتساوي

كغالب الغصة في التبايع والاستقراض وفي الصرف

كغالب الغش ولو اشترى بها او بفلوس نافقة شيئا

وكسدت بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمة غالب النقد

لم ينعتن وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسرت أفلس

القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف

درهم فلوس صح ولو اعطى صرفا دراهمها وقال اعطني

الألوكة
www.alukah.net

بدرهم نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس و
ان تعذر تسليمه بنفسه وبما عبر عن البدن
وجزء شائع وبضمنه وبعلي والي وانا زعيم به
وقبل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضر في
والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
واتيانه فان مضت ولم يحضر حبسه وان غاب

ولم

ولم يعلم مكانه لا بطالب به فان سلمه بحيث
يقدر المكفول له ان يخاصمه بمصر برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه و
تبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ
بدفعه اليه وان لم يقبل او دفعه اليك فانا بريء
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك به
غدا انا ضامن بما عليه فلم يوافك به او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال
رجل ان لم اوافك به غدا فعليه المائة فلم يوافك به غدا

تعليقه مانعة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حدود

وجوه ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران

او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا

بكفلت عنه بالف وما لك عليه وما يدرك كل هذا

البيع وما باع فلانا فعلي وما داين لك عليه فعلي

وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون

الا اذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة

بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما

له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم

كشرط

شرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لا مكان

الاستيفاء كان قدم زيد فهو مكفول عنه او لتعذر

كان غاب عن المصر ولا تصح بخوان هبت الريح فتبيع

الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن

على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلف

ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره

رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع و

لا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان

لزوم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل

او اخر عنه برئ الكفيل وان اخر عنه ولا يتكفل ولو صالح

احدهما رب المال عن الف على نصف برئا وان قال

الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع على المطلوب

وفي برئت او ابرأتك كان وبطل تعليق البراءة من الكفالة

بالشرط والكفالة بحدود فوجوبه ومرهون وامانة

وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء و

مبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستأجرة وحدها

عبدا استوجر للخدمة ويلزم قبول الطالب في مجلس العقد

الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس

وبالثمن للموكل ورب المال والمركل اذا بيع عبد

صفقة او بالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي

الكفيل الطالب لا يسترد منه وما دفع الكفيل له

وندب رده على المطلوب لو شيئا معينا ولو امر كفيله

ان يعتق عليه حر برئ فعل فالشراء للكفيل والولاء

عليه ومن كفل عن رجل بما ذا له عليه وبما قضى

له عليه غاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان

له على المطلوب الغائب قبل ولو برهن ان له على

زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره فقضى به عليهما ولو بلا

امر فقضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وهي

دين وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن

او ضمن نوابه وقسمه صح ومن قال لآخر ضمنت

لك عن فلان مائة الى رأس شهر فقال هي حالة فالقول

للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك

فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له

بالثمن على البائع باكفالة الرجلين والعبد دين عليهما

وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه

فائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان زاد على النصف رجع بالزيادة فان كفلا عن

رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه

على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب

احدهما اخذ الآخر كله ولو افترق المتاو

ضمان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع

حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبدين

كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما

ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما

اخذ ايا شاء وبحصته من لم يعتقه فان اخذ

المعتق رجع على صاحبه

وان اخذ الاخر لا وضمن عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه

فهو حال وان لم يتم ولو ادعى رقبة العبد فكفل به

رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته

ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد

برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده باذنه فعتق

فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع

واحد على الاخر

# كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح لان الدين

لا العين برضا المحال عليه والمحتال

المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل

الا بالنوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة

له عليه او بموت مفلسا فان طلب المحتال عليه

المحيل بما احاله فقال المحيل احلت بدين لي عليك

ضمن المحيل مثل الدين فان قال المحيل للمحتال

احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي

عليك فالقول للمحيل ولو احال عاله عند زيد و

دبعة صحت فان هلك برئ وبكره الشنابخ

# كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء
كما مر اهل للشهادة الا انه لا يقلد ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبانا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه و
علمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرطا الاولوية والمعنى ينبغي ان يكون هكذا ولكن التقليد

لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا بسؤاله ويجوز
تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن
اهل البغي فان تقلد بسؤال ديوان قاضي قبله وهو
الحرابط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما
ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او اقام عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعلى الوديعة ثلاثة
غلات الوقف بينة او اقر ولم تعمل بقول المعزول
الا ان ينفرد واليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها
ويقضي في المسجد او داره ويرد هديته الا من قريبه

جرن عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة

ويعود المرضى ويستوي فيهما جلوسا وإقبالا ولا يشق

عن مسارة أحدهما واشارته وتلقين حجته وصيانته

والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** وإذا

ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فان أبى حبسه

في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة

لا في غير ذلك إذا ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه لزمه بدله

فيحبسه عاما ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال أخلاه

ولم يحل بينه وبين غرمائه وردد البينة على افلاسه

**فصل**

# فيما يحكم به القاضي وما لا يحكم به

فاذا صح عند القاضي ما يوجب الحكم حكم به ولا يحكم بعلمه

في أحد القولين وقيل يحكم بعلمه في العدالة والجرح

وفي الحديث وقد أعلمهم وختم عندهم وسلم البهم فان

فالحاصل ان سجل القاضي الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم
وكتاب القاضي الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم كما

فبحبسه وبينه البسار احوط وابذ حبس الموسر

ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولد الا

اذا ادى من الايتام وعد **باكتاب القاضي**

# الى القاضي وغيره ويكتب القاضي

الى القاضي في غير حدود فان شهدوا على خصم

حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو

سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة بحكم المكتوب

اليه بها وهو الكتاب الحكمي وبنقل الشهادة

في الحنفية وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان

www.alukah.net

وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا

خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي

سلمه البناء في مجلس حكمه وقرأه عليهما وختمه وفتح

القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وسلم الكتاب

بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا

كتب بعد ختمه والى كل من يصل اليه من قضاة

المسلمين لا بموت الخصم وتقضى المرأة من غير حد

وفود ولا يستحلف قاض الا ان يفوض اليه

بالتنزيل الجلد الاول

ذلك بخلاف الماء مور بالجمعة واذا رفع اليه

حكم

# كتاب التحكيم

حكم القاضي أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة

المشهورة والاجماع وينقض القضاء بشهادة الزور

في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك

فتح القاضي العقود والفسوخ

المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم

وهذا عندنا وقال الشافعي

مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب

سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره

انه اشتراها من فلان الغائب وغرض القاضي مال

اليتيم ولكن الصك للوصي او اب

حكما رجلا ليحكم بينهما بحكم بينة او اقرار او نكول

في غير حد وقود وديته على العاقلة صح لو صلح المحكم

فاصابا ولا من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان

حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه

والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته لحكم

القاضي بخلاف حكمه عليهم **مسائل شتى**

لا يبتدئ دوسعل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي

العلو **رابعة** مستطيلة يشتبه غير مثلها غير ناقد

لا يبيع اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستدير

ادعى دارا في يد رجل انه وهب له ووقف قبل

البينة فقال جحد بها فاشتريتها وبرهن على الشراء

قبل الوقف الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده

تقبل ومن قال لآخر اشتريت بيتي هذا من الامة

فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن

اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق وعن

قال لآخر لك علي الف فردة ثم صدقه فلا شيء

عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك

علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن

عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد

لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي

الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض

ضاع المال ورجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء

ولو قال قاضي عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او

او بالقطع او بالضرب فاعلمه وسعك فعله وان قال

قاضي غير عدل او جاهل اخذت منك الف او دفعت الى زيد

قضيت عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول

للقاضي ولو قال قضيت بقطع يدك في حد واذا

كان

كان المقطوع يده والمأخوذ منه مالا مقرا انه فعله وامر قاض

# كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان

ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول

في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال

لبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة و

البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل

اجزاه واجزهما رجلان او رجل وامرأتان وللكل

لفظ الشهادة والحالة وبناء على الشهود سرا

وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يضر والواحد

يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع

او رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل

وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ان لم يشهد عليه و

لا يعمل شاهد وقاض ورأوي بالخط ان لم يتذكروا ولا

يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح

والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به

ومن في يده شيء سوى الطريق للكان تشهد

انه وان ليلى

انه يوسف

وتشهد عوف

خلفاء الراشدين

هداية

انه له وان قر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعا

ينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان

او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو قر للقاتل

باب ممن يقبل شهادته ومن لا

ولا يقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا

ان تحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ

والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر

في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجده واحد الزوج

جيب للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما هو من شركتها والمختث والنائحة والمغنية

والعدو لن كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب

على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرقص

مما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياء كل الكبائر الآتي

الربوا وبنائم بالربو والشطرنج او تقوته الصلوة بسببها

او يسرد او يمال على الطريق او يظهر سب السلف و

تقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا او ام امرأته وبنتها

وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل البوادي الا

الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا

على

على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر

والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعبد

والمعتق للمعتق ولو شهد لن اباهما او هو له

والوصي يدعي جازولن انكر لا كما لو شهد لن اباها

وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع

القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يزك

حتى قال او وهمت بعض شهادتي يقبل لو عدلا

## باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة لن وافقت الدعوى قبلت والا لا

ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت و

بعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى

فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تثبت

وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك

قضيت على الف ولو شهد بالف وقال احدهما قضاه

بها خمسمائة بقي الف ولم يسمع انه قضاه الآن

يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بالقبض

ولو شهد بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه

جازت الشهادة على القرض ولو شهد بانه

قتل

قتل زيدا يوم النحر بمكة واخر ان انه قتله يوم النحر

بمصر ردتا فان فضل باحدهما اولا بطلتا الاخرى

ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع

بخلاف الزكورة والانوثة والغصب ومن

شهد برجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر

بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذلك الكتابة

والخلع فاما النكاح فبضع بالف بملك المهر

لم يقض لوارثه بلا اجر الآن يشهدا بملكه او بقبره

او بيد مستعير وقت الموت ولو شهدا بيد حتى مدة تمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رد ث ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان

انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

## باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة لو شهد رجلان على شهادة

شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة

واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي

اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان

يقول اشهدان فلانا اشهدني على شهادته انه ان فلانا اقر

عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا

شهادة

شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان

عدلم الفروع صح والا عدلوا او تبطل شهادة الفرع

بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة

رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا

اخبرانا انهما يعرفانها بعينها واسمها واسم ابيها واسم زوجها

هذا ام لا قبل للمدعي بان شاهدين انها فلانة

وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما

التميمية لم يجز حتى يشهدا الى من هذا ولو اقر انه

شهد زورا ايسقر ولا يعزر

## كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا أعد قاض فإن رجعا قبل
حكمه لم ينقض وبعده لم ينقض وضمنا ما أتلفاه
للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينا أو عينا
فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلثه ورجع واحد لم يضمن
وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل و
امرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا
ضمنتا النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعت
ثمان

ثمانٍ لم يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ربعه
فإن رجعوا فالغرم بالأسداس وإن شهد رجلان
عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم
يضمنا ولو زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في
البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل
الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا بعد الوطء و
في العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم
ينتصفا ولو رجع شهود الفرع ضمنوا الأصل
لا بلم تشهد الفروع على شهادتنا أو اشهد فاسق

والفروع ضمن الفروع فقط ولا ينتفت الى قول الفروع كذب الاصول

وغلطا هم ولو رجع الاصول او غلطوا وضمن

المدعى بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصار بالشرط

## كتاب الوكالة صح التو

كيل وبواقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن

يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا

او عبدا محجورا بكل ما يعقد بنفسه وبالخصومة في

الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا

عن المصر او مريدا السفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها

الا ان يكون وكيل البيع الدين والاجل الاحظ فليس

له الوكيل المحرم الحلال

الا وحدود ولد على اب الموكل والخصوص فيما يضيفه عن نو

الوكيل الخصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن

اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع و

قبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق

والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء

حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى

الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار

يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها

وللمشتري منع الموكل عن الثمن ولن دفع اليه صح ولا يطالبه

الوكيل ثانيا

## باب الوكالة بالبيع والشرا

أمره بشراء ثوب مروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا

أو لا وبشراء عبد أو دار صح لم يسم ثمنا وإلا لا وبشراء

ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر

ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده

فلو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره وحبس المبيع لثمن

دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال

الموكل ولو سقط الثمن وإن هلك بعد حبسه فهو

كالمبيع ويعتبر مفارقته الوكيل في الصرف والسلم دون

الموكل ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى بكله

عشرين إن يوكل

أما إذا أكل المسلم

في الزيع عن الآمر فقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مقبوضا عن الآمر

فلا يضمن شيئا وعند محمد هو مقبوض عن نفسه وعند زفر

فلا اختلاف وإن كان الثمن عرضا فهلك في يد الوكيل

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يهلك بالأقل من قيمته

ومن الثمن وعند محمد بالثمن وعند زفر بالقيمة

وإن كان الثمن عشرة وقيمته عشرون فهلك

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يهلك بعشرة

وعند محمد بعشرين وعند زفر بخمسة عشر

وإن كان الثمن عشرة وقيمته عشرون فهلك

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يهلك بعشرة

وعند محمد بعشرين وعند زفر بخمسة عشر

عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله بعشرة بدرهم

ويلزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشرا

شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود

أو بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل ولو كان

بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه

عاليه وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك

فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور

وإن قال بعني هذا الغلام فباعه ثم أنكر الأمر أخذه فلا

إلا أن يقول لم آمر به إلا ليسلمه المشتري إليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان امره بشراء عبدين عينهما ولم يسم ثمنا فالشرى
لاحدهما صح وان امره بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان
يشترى الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراهما بدين
له عليه فاشترى صح ولو غير عين لقدر على المامور وبشراء
امر بالف ودفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة كان مشتريا
وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر
وبشراهما ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف و
صدقه بايعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء
نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه صح ان اعتقه وهو لا لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري
الف مثله ولو قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال للمولى بعتك نفس لفلان فقبل فهو للآمر وان لم يقبل
لفلان عتق فصل الوكيل بالبيع والشراء يعقد
مع من يرد شراءه له وصح بعيب فاحش وكثر بالغبن
والنسيئة وتقييد شراء بمثل الثمن وزيادة بيسير
منها وبما يدخل تحت تقويم المقومين وكيله كله

الألوكة
www.alukah.net

بيع عبد وباع بضعفه صح وهي الى ان يوقف ما لم يشتر

الباقي ولو رد ما اخذ وهي المسح على الموقين بالمصب بتوقيته

او تكرر ته على الامر وكذا اقراره فيما لا يحلف وان باع

بنسيئة وقال او نكل بغير وقال المامور اطلقت فالقول

للامر وهو المضارب له ولو اخذ الوكيل بالثمن

رهنا فضاع او كفيلا فتوى غلته لم يضمن ولا ينصرف

احد الوكيلين وعزل الذي خصومة وطلاق وعتاق

بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا بوكل وكيلا

باذن الموكل بعقد بحضرته او باع اجنبية فاجاز صح وان

او باعمل برايك فان وكل بلا اذن م



وان زوج عبدا او مكاتب او كافر صغيرته الحرة

المسلمة او باع هذا الاستة ولم يسم ثمنه لم يجز

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

والقاضي الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وبقبض

الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو

اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف

الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر

الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل

توكيل الكفيل بمال ومن ادعى ان وكيل الغائب في

قبض دينه فصدقه الغريم او ادعى دفعه اليه فان

حضر الغائب فصدقه والا حلف اليه وبرئ الدين

ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا

الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة

ودفعه اليه على اشهد ولو قال الى وكيل بقبض

الوديعة فصدقه المودع لم يلزم بالدفع اليه وكذا

لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات

وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض

مال فادعى الغريم لرب المال واستحلفه وان وكله

بعيب اخذ دفع واتبع رب المال

بعيب في امة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد

عليه حتى يحلف المشتري وهل دفع الى رجل

عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة

من عنده فالعشرة بالعشرة

## باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما و

جنونه مطبقا ولحوقه مرتدا واقتراق الشريكين و

عجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه

بنفسه

## كتاب الدعوى

وتبطل بتصرف الموكل

هي اضافة الشيء الى نفسه خالة المنازعة

والمدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه

ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما بجنسه ونوعه

فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضاره

ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف

فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده

وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من

ذكر الجدران لم يكن مشهورا واتى في بد ولا يثبت

اليد في العقار بنصاد فيهما بينة او علم قاض بخلاف

المنقول وانه بطالبه بر وان كان دينا ذكر وصفه

وانه بطالبه به فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر وبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا يرد بمين على منع

ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج

احق وقضى ان نكل مرة بلا احلف او سكت

وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح

ورجعة وفي ايلاء ورق ونسب وولاء

وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الغزي

على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف

السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا

ادعت المراة طلاقا قبل الوطء فان نكل سقط نصف

المهر وجاحد الوديعة فان نكل في النفر حبس حتى

يقر او يحلف وفي ما دونه يقضى ولو قال المدعى

لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل

لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان الى والا رد

اذا دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر

مجلس القاضي واليمين بالله تعالى الا بطلاق

وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ بذكر اوصافه

لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي

انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل

الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار

والوثني بالله الذي لا يحلفون في بيوت عبادتهم

ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم

ونكاح قائم وما وجب عليك رد وما مضى بانت

منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب

والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة

والمشتري او الزوج لابرائها يحلف على السبب

وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البناء

لو وهب له او اشتراه ولو افتدر المكر بمينه او صالح

منها على شيء صح ولم يحلف بعد باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن

وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا او لم يرضيا

بدعوى احدهما تحالفا وتدى بمين المشتري و

فسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه

دعوى الاجر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار

او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه

او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول

للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد

الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن

برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم

يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقول لو كان

كما قال او قل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه

هو لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء

تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض خبر

بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها

لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما

فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الجنون وللحي في الموت

فصل قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه او

آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته

منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال

ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق مني وفات

دوا اليد او دعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي

ابتعته من فلان فقال دوا اليد او دعنيه فلان ذلك

سقطت الخصومة باب ما يتبعه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضى لهما وعلى نكاح امراة

سقطا ومن لمن صدقت او سبقت بينته وعلى

الشراء من كل نصفه بدله ان شاء وبا باء احدهما

بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق

والا فللذي قبض والشراء احق من الهبة والشراء

والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارج

رجحان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد

فالاسبق وعلى الشراء من الآخر وكذا ان ارخا استويا

ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد

اسبق او برهنا على النتاج او بسبب ملك لا يتكرر

او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء فذوا

اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر

ولا تاريخ سقطا وتركت الدار في يد ذي اليد ولا يرجح

بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل

نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر وقيل

ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة

او تاريخ فقضي لمن وافق سنة تاريخه لان الشك زال

ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة

استويا

استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم

وصاحب الحمل والجروح والانضمال احق من الغير

ثوب في يد وطرفه في يد آخر نصف صبي بعبر

فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان

او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة اثواب

من دار في يد وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى

كل ارضا انها في يد ولبن احدهما في اوعى

فهي في يد من لو برهن انها في يده

## باب دعوى النسب

ولد مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه

البائع فهو ابنه ومن ام ولد وبنسيء البيع وبرد الثمن

وان ادعاه المشتري معه او بعده ولو ان مات الام بخلاف موت الولد وعتقها كموتها وان ولد لاكثر

من ستة اشهر رد فدعوة البائع الا ان يصدقه

المشتري ومن ادعى نسب احد التوءمين ثبت نسبهما

منه وان نفاهما واعتق المشتري بطل عتق المشتري

صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه

وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني ابنه

فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن

النصراني وان كان صبي في يد رجين فزعم انه ابنه

وزعم من غيرها وزعمت انه ابنها من غيرها فهو ابنهما وولد

امة انه فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر

فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك

مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته وبرجع بالثمن

وقيمته على بائعه لا بالعقر

## كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه اذا اقر حر

مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على

بيانه وبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه

ان ادعى المقر له اكثر منه وان لم يصدقه فاقل

من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثمائة

نصب ودراهم كثيرة ستة ودراهم ثلثة كذا درهما

درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو

ثلثمائة بالواو وبزيادة مائة ولو رفع زيد الف على

وقبلي افراد بدين عندي معي في بيتي في صندوقي في

في كيسي امانة قالي علي الف فقال اتزنه او انقده

او احلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار

وبلا

وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل والدعى المقر له

انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل

على مائة ودرهم ثم قال دراهم مائة وثوب يقبل

المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب

اقر بشيء وقرن لزماه وبدابة في اصطبل البيع

الدابة فقط او بخاتم له الحلقة والفص

ويشمله النصل والجفن والحمائل

وبحلة له العبدان والكسوة وثوب في منديل

او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب

وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة و

عشرين إن عني مع له علي من درهم الى عشرة

أو ما بين درهم الى عشرة له تسعة له من داري

ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط

وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سباطا

لحاوا الا لا وان اقترط الخيار لزمه المال

وبطل الشرط باب الاستثناء وما في معناه

وصح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزم الباقي

لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني

من

كم من الدراهم لا غير بها ولو وصل باقراره لن شاء الله

بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له

وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال

على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان رد العبد

وسلمه اليه لزمه الف والا لا وان لم يعين

لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو

قال من ثمن متاع او فرضي ومي زيوف

او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة

ولو قال الا ان ينقص كذا متصلا صدق والا لا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ومن أقر بغصب ثوب وجاء بعيب صدق

وان قال أخذت منك الف وديعة وملكت وقال

أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة

وقال غصبتها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك

فأخذته فقال ملوني أخذ وان قال اجرت بعبدي

او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للغير

ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان

فالالف للاول وعلى الخر مثله للثاني

## باب اقرار المريض بدين

دين الصحة ومالزمه في مرضه بسبب

معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث

عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه

البقية وان اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله

وان اقر لاجنبي ثم اقر بنوته ثبت نسبه وبطل

اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة

والوصية وان اقر لمن طلقت ثلاثا في مرضه فلها

الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول

يولد لمثله أنه ابنه وصدق الغلام ثبت نسبه

ولو مرضها ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين وللزوج والمولى واقراره بالوالدين
والزوج والمولى وبالدين لو شهدت قابلة او صدقها
زوجها ولا بد من تصديق هو لا آه وصح التصديق
بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان
اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن
له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان
لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه الاب ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

احد مما بقبض ابيه خمسين منها فلاثنى للمقر والآخر خمسون

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع والمتوجاين باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط وتفسد جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من
العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او

بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان

وقع عن مال منفعة اعتبر اجارة فتشترط التو

قيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت

او انكار فداء للبمين في حق المنكر ومعاوضة في حق

المدعي فلا شفعة ان صالح عن داريهما وتجلى

صالح على داريهما ولو استحق المنازع فيه رجع

المدعي بالخصومة ورد البدل ولو ببعضه فبقدره

ولو استحق المصالح عليه او ببعضه رجع الى

الدعوى في كله او ببعضه وهلاك بدل الصلح قبل

فصل

الصلح جايز من دعوى المال والمنفعة والجناية

بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عفوا

على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا

لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا

عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن

المغصوب المغلف بما زاد على قيمته او على عوض

صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك

على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا

بما لصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه

ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا اوصاف

ان ضمن المال أو اضاف الى ماله او قال على الف

وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

## باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه

واسقاط الباقي والا معاوضة فلو صالح عن الف

على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير موجلة

او عن الف مؤجل او سود على نصف حال او بعض

لا لو صالح على آخر الف فقال اد غدا نصفه

على انك بريء من النصف تصير بريا والا لا ومن

قال لآخر لا افرك حتى توخرني عني او تحط

فعل صح عليه فصل دين بينهما صالح احدهما

عن نصيبه على ثوب لشريكه ان تبع المديون

بنصفه او باخذ نصف الثوب من شريكه الا

ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه

فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى

بنصيبه شيأ ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربح سلم من نصيبه ما دفع وإن اخرجت

الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب

بفضة أو بالعكس صح قل أو كثر وعن نقدين وعرض

بأحد النقدين لا ما لم يكن المعطى أكثر من حظه منه

ولو في الزكاة دين على الناس فأخرجوا ليكون الدين

لم يبطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء صح ولو على الميت

دين محيط بطل الصلح والقسمة

## كتاب المضاربة هي

شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب يملكون التركة

أمين فصح

فسخهم ولو

بحضرة المشتري

فسخ وإن لا يحضر

وصح الإقرار

ولا يكون عاملا

ولا يضمن

ولا يتصرف

ولا يبيع

ولا يشتري

ولا يسافر

ولا يدفع

ولا يرهن

ولا يرتهن

ولا يودع

ولا يخلط

ولا يوكل

ولا يشارك

ولا يخالف

ولا يعزل

ولا يتصرف

ولا يبيع

ولا يشتري

ولا يسافر

ولا يدفع

ولا يرهن

ولا يرتهن

ولا يودع

ولا يخلط

ولا يوكل

ولا يشارك

ولا يخالف

ولا يعزل

أمين وبالصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد

أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض

وباشتراط لرب المال مستبضع وإنما تصح بما يصح به

الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فإن شرط لأحدهما

زيادة عشرة فله أجر مثله ولا يجاوز به المشروط

وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد وإلا لا وبطل

الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ودفع المال

إلى المضارب وبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل

ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبد الأمة

الا باذن او باعمل برايكم ولم يعد عما عينه من

بلد وسلعة ووقت وبعامل كما في الشركة ولم

يشترط من يعنو على المالك او عليه ان ظهر ربح و

ضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عنوق

حظه ولم يضمن لرب المال وسع المعنوق فيه

نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى

به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا

فادعاه مؤسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة

يسعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض

الا

الا الف ضمن المدعي نصف قيمتها

## باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن بالعمل

الثاني فان دفع باذن بالثلث وقبل له

مارزق الله تعالى بيننا نصفان فللمالك النصف و

للاول السدس وللثاني الثلث ولو قبل له مارزقكم

الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك

والاول نصفان ولو قبل له مارزقنا بيننا نصفان

ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي

ولو قال له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل

فبينا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف و

للثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط لكل

ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك

ثلثه ولعبد ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه

ثلثه صح وتبطل بموت احد مما وبلحوق المالك

مرتدا او بعزل بعزله ان علم وان علم والمال

عروض باعها ما شاء من شيء فيها ولو افترقا والمال

ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزم

الاقتضاء وبموت كل المالك عليه والتسمسار يجبر

على التقاضي وما هلك من مال المضاربة

من الربح فان زاد الهالك على الربح ولم يضمن

المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة

ثم هلك المال او بعضه زاد الربح لبا خذ المالك

راس ماله وما فضل فهو منهما وان نقص لم يضمن

المضارب وان قسم الربح وفسخ ثم عقدا

فهلك المال لم يزد الربح الاول فصل

ولا يسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة

فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه

في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في

ماله كالقراض فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس

ماله فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع

لا على نفسه ولو قص او حمل بماله وقبل له اعمل

برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بازدياد

الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف

فاشترى به برا وباعه بالغبن واشترى بها عبدا

فضاع عبد ما الف والمالك الف وربح العبد للمضارب

وبافيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة

وبراح على الغبن وان اشترى من المالك بالف

عبدا اشتراه بنصف ربح بنصفه معه الف

بالنصف فاشترى به عبدا فمنه الفان فقتل

رجلا خطأ فقتله ارباح القراض على المالك وربعه

على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام و

المضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك

الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر وتم وراس

المال جميع ما دفع معه الفان فما رد فعت الى

ومن تحت ألفاه

الفاء وقال المالك دفعت الغنم فالقول للمضارب

مع الف نفقال هو مضاربة بالنصف وقدح

الفاء وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

## كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة

ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن

بالهلاك وللمودع ان يحفظ بنفسه وعياله

فان حفظها بغير هم ضمن الا ان يخاف الحريق

او الغرق فسلمها الى جاره او ولده آخر فان

فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها

بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله

اشتركا ولو انفق بعضها ورد مثله فخلطه

بالباقي ضمن الكل وان تعدى فهلك زال التعدي

زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وافرا

بعد جحود وله ان يسافر بها عند عدم النهي

والخوف ولو اودع عاشيا لم يدفع المودع الى اجنبي

حفظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجلا عند

رجلين فله ان يمسك احدهما ويسلم الآخر

وعلى كل واحد منهما حفظ كل نفسه

ولو دفع إلى آخر ضمن بخلاف ما لم يقسم ولو فاك

له لا تدفع إلى عيالك واحفظ في هذا البيت ودفعها

إلى من لا بد له منه أو حفظ في بيت آخر من الدار

لم يضمن وإن كان له منه بد أو حفظها في دار

أخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع

المودع معه ألف أذعى رجلان كل أنه له أو فالمغصوب

أودعه إياه فنكل لهما فالألف لهما وعليه ألف آخر بينهما

## كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وصح بأعرتك واطعمتك

أرضي

ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان

وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان

اعارها ليزرعها لا يؤخذ حتى يحصد وقت أولا

ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والعامل

صب والمرهن وان رد المستعير الدابة الى

اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ

بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير

الدابة مع عبد او اجير مشاهر او مع عبده

رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي

# كتاب الهبة

وانك اطعمتني ارضك

هي قليل العين بلا عوض ونصح يا مجاب كو

هبت وحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلك واعمرتك

هذا الشيء وحملتك على هذا الدابة ناويا بالهبة

وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة يسكنها الا هذه

سكني او سكني هبة وقبول وقبض المجلس بلا

اذ نهد بعد بيد في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما

يقسم فان سلمه وسلمه صح وان وهب دفعة بيد

لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في التسميم والتمن

وفي اللبن وملك بلا قبض جديد لولي يد الموهوب له

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي

تتم بقبض ولية وامه واجنبي لو لم يحجرهما وبقبضه

ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه

وصح تصدق عن وهبتها لغيرين لا لغنيين

## باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع بها ومنع الرجوع دمع خزنة فالدال هي لها

الزيادة المنفصلة كالغرس والبناء والسمن

والمبيع دون احدهما العافدين والعين العوض

فان فات الرجوع بالهبة فان كان الواهب قيمة الزيادة

فان كان الواهب قيمة الزيادة

فان خذه عوض هبتك او بدلها او ثمنها لزمها

فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي

وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

وبكسبه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع

بما لم يعوض والحاء خروج الهبة من ملك الموهوب له

وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء

والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا

والفاء القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا

يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق

وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلف

الموهوب واستحقها مستحق وضمن الموهوب له

لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض

هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وبطل

بالشيوع بيع انها فرد بالعيب وخيار الرؤية وهو

خذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها

او على ان يرد ما عليه او بعضه او يسترد ما او دارا

على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت

الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن زمان بدبونه اذا

جا

جا غدا فهو لك او انت مني بري او ان ادبت الي

ذلك النصف

نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل

وصح العمري للعمر حال حوزه وورثته بعده وهي

ان يجعل دارا له عمره فان مات رد عليه لا الرقبى

فعلى اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح

الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

## كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا

صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى

والزراعة فيصح على ملء معلومة اى مدة كانت ولم

يزد على الاوفاق على ثلث سنين او بالتسمية كالا

شتجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة

كالاشتجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا

تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او بالاستيفاء

او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر و

الرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللحمال

كل رحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله

وللحجام بعد اخراج الخزمن الثور فان اخرجه

فاحترق لا اجر له ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف

وللبناء بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ

والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان

ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا

يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله

بنفسه وان اطلق له ليس له اجر غيره وان

استاجر ليحج بعبده ومات بعضهم فجاء بمن بقي

فله بحصته ولا اجر لحامل الكتاب للجواب

او لحامل الطعام ليرد للصوف

## باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافها

صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها

وله أن يعمل كل شيء إلا أن لا يسكن حدادا أو قصارا

وطحانا والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع

فيها أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس

فإن منعه المدة فلها وسلمها فارغة الأرض

بغير العذر فيملكه مغلوعا ويملكه أو يرضى بتركه

فيكون البناء والشجر لهما والأرض لهذا والوطء

كالشجر والزرع بزرع بأجر المثل الحاصل يدرك

والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فإن أطلق

أركب والبس ما شاء وإن قيد بركب ولا يلبس

فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل

وما لا يختلف به بطل التقييد كالمشي

وأحد له أن يسكن غيره وإن سمى نوعا وقدرا

كل يزنه حمل مثله وأخف لا أضر كالملح

وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف وبالزيادة

على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونخرج

السرج والإكاف والإسراج بالأبزوج

بمثله وسلوك طريق غير ما عينه للمكرى تعاونا وعمله

في البحر الكل فان بلغ قدر الاجر وبزرع رطب و

اذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة ثياب و

امر بقميص فيه ثوبه وله اخذ القماش ودفع اجر مثله

## باب الاجارة الفاسدة

تفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به

المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط

الا ان يستثني الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه

ولو استأجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر

وابتداء

طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر

ولو دفعه غزلا لينسجه بنصفه او اجره ليحمل طعامه

بغير منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان

استاجر ارضا على ان يكريها او يزرعها صح فان شرط

ان يثنيها او يكري انهارها او ينشرها او يزرعها

بين راعي ارض اخرى لا كما جاز السكنى بالسكنى

وان استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له كرامين

استاجر الرهن ارضا المرتهن وان استاجر ارضا نصيبه

ولم يذكر انه يزرعها واي شئ يزرع فزرع وضع

الاجر

الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة

ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فتلف لم يضمن

وان بلغ بكرا فله المسمى وان تناصا فقول الزارع

والحمل بعض الاجان دفعا للفساد

## باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق

الاجر فيما يعمل كالصباغ والقصار والمتاع الى بلد

غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كالخرز الثوب

من دقه وزلق الحمار وانقطاع الحبل يشد به الحمل

وغرق السفينة من متن مضمون ولا يضمن ما يحدث
آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره
او بزاق
بحسابه ولا يضمن حجام او فصاد لم يتعد الموضع
المعتاد والحاصل بسخن الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح تردد
الاجير بتردد الحمال في الثوب نوعا وزمانا في الاول
وفي الدابة والبيت والدار مسافة وحملا ولا يسافر
بعبد اشتراه لا بثقيل اجيا
مع كثرة الاجرة
بمحجور من قضاء حق
بغصب الخيط مضمون حتى لا
الا بتعد كخرق حفظه ولا يأخذ
الخاص عمل غيره ولو مثله لا يقبل
الاعمال من غيره فاخذ فاضاعه لا ضمان

بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر
من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب
صبي العبد ما اكل من اجره ولو وجب ربه لغرم
وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبد هذين الشهرين
شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والاول بأربعة
ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول
لرب الثوب في القميص والقباء والخز والصوف والاقمصة
وعليه باب فسخ الاجارة
وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرهن وتسقط بموت أحد العاقدين إن عنده لها

لنفقة وإن عقده لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي

في والوقف وينسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر

ومنع عجز العاقد عن المضي في موجبه لا بحمل ضرر

زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه

فسكن الوجع أو ليطبخ له طعاما لوليمة فاختلف

منه أو حانوتا ليتجر فأفلس أو آجره ولزمه دين بها

ن أو بيان أو بقرار ولا مال له سواه أو استأجر دابة

للسفر فبدا له منه لا للمكاري فلو احترق حصائد

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

## كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك بدا في الحال ورقبته في المآل

كاتب مملوكه ولو صغيرا بعقل بمال حال او مؤجل

او منجم وقبل صح وكذا الزمه جعلت عليك النا

نوذيه نجوما اول نجم كذا واخره كذا فاذا ادته فانت

حر والا فلا فيخرج من يده دون ملكه وغرم له

وطئ مكاتبة اوجنى عليها او على ولدها اوأتلف

مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمة او عبد

لغير

او ما يتبرد بسرعة وصفا فسد فان ادى

الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقض من المسمى

وان بدء عليه وصح حلوان غير موصوف او كاتب كافر

عبد الكافر على خمر واي اسلم قيمة الخمر وعتق بعضها

## باب ما يجوز للمكاتب وما ينعقد

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج

من المصر وتزويج امته وكتابة عبد وولاء

ان ادى بعد عتق والا سد لا التزوج بلا اذن

والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض

واعتاق عبد ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبد

والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا

يملك بضعها وشرب كل شيء منه ولو استراه أباه

أو ابنه كان عليه ولو اشترى أخاه وخال لا ولوه

اشترى أم ولد معه لم يجز بيعها وان ولد له من

أمته ولد كان عليه وكسبه له وان زوج أمته

من عبد فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه

لها مكاتب أو ماذون بأذن حرة يزعمها فولدت

فاستحقت فولدها عبد وان وطئ أمة بشر

فا

امرأته لو استراها

غيره فادى عن الكسب

والعقد على الكسب جميعه

للصلة في الولاد

فاستحقت او بترا فاسد فردت فالعقر للمكاتبة

ولو بنكاح اخذ به مذ عتق فصل ولدت مكاتبة

من سيدها مضت على كتابتها او عجزت هي أم ولد

وان كانت أم ولد او مدبرة مضت وعتقت مكاتبا بموته

وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا

وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى

في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته مقدما وان اعتق

مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل

فصالحه على نصف حال صح مات مربض كاتب

عبدا على النبي الى سنة وفيمته الف ولم تجز الورثة

اذى ثلثي البدل حالا او الباقي الى اجله او ردّ رقيقا

وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجيزوا

اذى ثلثي القيمة حالا او ردّ رقيقا حرّ كاتب عن عبد

بالف واذى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان

كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وانهما

عتقا اذى اولا برجع على صاحبه ولا بوخر الغائب بشي

وقبوله لغو وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنها

صغيرين لها صح واي اذى لم يرجع

باب

الألوكة
www.alukah.net



## كتاب الحدود

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه

ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز

فالمقبوض للقابض امّا بينهما كاتبا ها فوطيها احدهما

فولدت فادعاه ثم وطيء الآخر فولدت فادعاه فعجزت

فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها

ونصف عقرها وضمن شريك عقرها وقيمة الولد

وجوابه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر

الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير ومن ام ولد

للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

والولد للاول وان كانا ظنا انها تحرر بها احدهما موسر

فعجز ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع بها عليه

عبدا لهما دبر احدهما تحرر الآخر موسرا

للمدبر لن يضمن المعتق نصف قيمته وان حرر

احدهما دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيسلم يعجز الحاكم

الى تمام الثلث والاعجز وقسمها او ستيناء برضاه

وعاد

وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات

وله مال لم تفسخ ونودي كتابته من ماله

وحكم بعتقه في آخر جزء منه وان ترك ولدا

ولد في كتابته لا وفاء سعى في كتابته على نجومه

فان ادى حكم بعتقه وعتق ابنه قبل موته

ولو ترك ولدا مشتريا عجل البدل حالا او رد

رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء

ورثه ابنه وكذا لو كان مولى ابنه مكاتب بكتابته

حال ولو ترك ولدا من حرة ودينا ووفاء

بمكاتبه فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم

يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى

الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو

قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات

وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده

جاهلا بجنايته دفعه او فداه وكذا ان جنى مكاتب

ولم يعلم به سيده فان قضى برقبته في كتابته فعجز

فهو بين سيده وان مات السيد لم تفسخ الكتابة

ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه

عتق على الورثة

استحقاق الحرية

لم يعدوا الفريق و

السبب لعقد عليها

الوجه والورثة يجلبون

عن الحرية الاستيفاء



عتق مجانا وان حز البعض لم يعد عتقه

## كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد

وملك قريب وشرط النيابة لغو وان اعتق

حاملا من زوجها الرق لا تنقل ولاء الحمل

عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر

من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق

الحمل حر ولاؤه ابن الى موالي امه فان ولدت

عتقه فولاء ولدها لموالي امها وان

الألوكة
www.alukah.net

كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على
ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية فان
مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كا
بن صل اسلم رجل على يد رجل فوالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح
وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث
وله موآخر ذوي الارحام ان ينتقل عنه الى غير
يحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان
يوالي احرا او لو والى امراة فولدت بيعها فيه

## كتاب الاكراه

وهو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به
فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مؤبد يخير بين ان يمضي
البيع او يفسخه ويثبت له الملك عند القبض للفساد

وقبض الثمن طوعا اجارة كالتسليم طابعا وان

هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكروه والمبيع مكروه

ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى الكل

لحم خنزير وميته ودم وشرب خمر بحبس او ضرب

او قيد لم يحل وحد بقتل وقطع واتم بصبر وعلى

الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما رخص

وثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى

قتل غير بقتل لا برخص فان قتله اثم ولقيض

المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق فعلى وقع

ورجع

## ورجع بنصفه ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى

الردة لم تبن زوجته

# كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا او فعلا بصغر ورق و

جنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي

وسيد ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال

ومن عقد منهم وهو يعقله يجوز الولي او ينسخه

وان تلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي

والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق

سيد فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر

يحد وفوره لزمه في الحال لا بسنه فان بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة وان تصرف قبله ودفع اليه ماله
ان بلغ المدة مبذرا او فسق وغفل ودين وان
طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله
ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير
دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عروضه
وعقار وافلاس فان افلس فمتاع غبن فيه بائعه
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام
اسوه للغرماء والاجبار

والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة
سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فحتى يتم تسع عشرة سنة ويغني بالبلوغ
فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين
كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف ولا
يختص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع

وبشرى فإن أذن عاما لا بشراء شيء بعينه

بيع وبشرى وبوكل بهما ويرهن ويرتهن وبشاجر

ويضارب ويوجر نفسه ويتزوج بدين وغصب

ووديعة ولا يتزوج ولا يتزوج مملوكه ولا يكاتب

ولا يعتق ولا يترض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا وعارية

بنصف من بطعمه ولحظ من الثمن بغبن

دينه متعلق برقبته يباع به إن لم يفد سيده

وقسم ثمنه بالحصص وما بقي لطولب به بعد عتقه

وبحجر عجم إن علم به أكثر أهل سوقه وبوقف سيد باع ثانيا

وجنونه

وجنونه ولحوقه مرتدا فإنا لإباق والاستيلاد لا بما

لتدبير وضمن بهما قيمتها للغرماء وأقر بعد حجر

عما في يده صح ولم يملك سيده ما في يد لو احاط دينه

ماله ورقبته فبطل بخرس عبدا من كسبه وإن

لم يحط صح ولم يبع بعته من سيده إلا بمثل القيمة

وإن باع سيده منه بمثل فمنه أو أقل صح وبطل

الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع

بالثمن وصح إعتاقه وضمن قيمته لغرمائه

وطولب ما بقي بعد عتقه فإن رق سيده وغيبه

باعه

المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه

بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه

او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده

واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع

فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال

انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة

والاتباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه

بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل

البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

## كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاخذ ام

وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب

رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك

حبوب هو مثلي وان الصرم المثل فقيمته يوم الخصوم

وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى

هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو يعلم

لا ظهر ثم قضى عليه ببدله والغصب

فيما ينقل فان غصب عقارا او هلك في يده لم

بضمنه وما نقص بسكناه وزرعه ضمن النقصان

كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو

تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا

حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ و

طحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير المجروح

وبناء على ساحته ولو ذبح شاة او خرق ثوبا

فاحتاط ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او

ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه

وغرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان

وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس

مقلوعا ويكون له وان صبغ اولث السويق

بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او

اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والغلة

في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك

فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك

او بينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب

لا خيار للمالك وان ضمنه يمين الغاصب

فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد

العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك

نقد بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وولد المغصوب

امانة فضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك

وما نقص بالولادة مضمون ويجبر بولدها

ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن

فيها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وغرم المسلم

او خمر بالإتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب

من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك

اخذها

# كتاب الشفعة

الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام

عليه ويجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع

كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار

الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك

في خشب على الحايط جار على عدد الروس

بالبيع ويسعر بالاشهاد ويملك باخذ التراضي

وبقضاء القاضي باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب

ثم على البايع لو في بلده او على المشتري او عند العقار

ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل

المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او

برهن الشفيع سأله عن الشرى فان اقر به او نكل

او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار

الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البايع

لو في بلد ولا يسلم البيعة حتى يحضر المشتري

فيفسخ البيع بمشهد والعهدة على البايع والوكيل

بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع

خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة

منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى

المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض

الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض

أخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق

الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا

بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته ومثل لو مثليا

وبحال لو مؤجلا او بصبر حتى تمضي الاجل فيأخذها

وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا

وبقيمتهما لو مثليا وبالثمن وقيمة البناء والغرس

لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما

فان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط

وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحصة العرصة ان نقض المشتري والنقض له

وثمرها ان ابتاع ارضا وفيها نخلا وثمرا والثمر في يده

وان جذ المشتري سقط حصته من الثمن

## باب ما يجب به الشفعة وما لا يجب

انما يجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في

عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار

جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح

عن دم او عوض عتق او وهب بلا عوض مشروط

او بيع بخيار البائع او بيع فاسد ما لم يسقط

حق الشفيع بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت

شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب

بقضاء وكذا لو ردت بلا قضاء او تقايلا

## باب ما يطل به الشفعة

ويبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من

الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا

المشتري وبيع ما شفع به قبل القضاء بالشفعة

ولا شفعة لمن باع او وهب له او ضمن الدرك عن البائع

ومن اباع او اوهب له فله الشفعة ولو قبل الشفيع

## بيعة

انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بافل او بغير

او بغير فجنسه الف او اكثر فله الشفعة ولو بان

انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان

قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره

فله الشفعة وان باعها او ذراعا في جانب الشفيع

فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع

بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط

وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة

بالثمن لا الثوب ولا بكل الحيلة لاسقاط الشفعة

والوكيل واخذ حظ البعض بعقد المشتري لا بعقد

الباب وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع

المأذون

حظ المشتري بقسمة وللعبد المديون الاخذ بالشفعة

مستدل لعكسه ووضع تسليم الشفعة من الاب

والوصي والوكيل

## كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين تشمل على الافراز و

المبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حاكم

عليه صاحبه وهي في غير فلا يأخذ ويجبر في

محذا الحس عند طلب احد الشركاء لا في غير وندب

نصب

نصب قاسم رزقه من بيت المال يقسم بلا اجر والا

فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون

عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد

ولا يشترك التسام ولا يقسم العقار بين الورثة

باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة

ويقسم المنقول والعقار المشترى ودعوى

الملك ولو برهنا ان العقار في يدها لم يقسم حتى

يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة

والدار في ايديهما ومعهم وارث غائب لم يوص

الألوكة
www.alukah.net

فسم ونصب وكيل او وصي بنصب نصبه ولو
كانوا مستورين وغاب احدهم او كان العقار في يد
الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم
وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لغا حظ قسم بطلب ذي الكثير فقط و
يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
والجواهر والرقيق والحمام والبير والرحى الا برضاهم
دور ومنزله او دار وضيعة او دار وحانوت دون الجوز
فسم الطبيب اله جزا
ايضا فلا كلام عند
وجود الفرائض

فسم كل على حدة ويصور القاسم بالقسمة ويعدله
ويدرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه
ويسهمه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسامهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا
برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في
ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة ويجعل له علو وسفل مجرد

وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالغنمة ويقبل

شهادة الغاسمين ان اختلفوا ولو ادعى لعدهم

ان من نصيب شاة في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء

لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت

بعض صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء

وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه شريكه فما

لغا وفسخت القسمة ولو غبن فاحش في القسمة

ينفسخ ولو استحق بعض شائع من حظ رجع بقسطه

في حظ شريكه ولا ينفسخ القسمة ولو هلك شائع في سكنى

دار

# كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ونصح بشرط

صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين

وبيان المدة وجنس البذر وجنسه وحظ الآخر

والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج

وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر

لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون

دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او غلة

او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل لواحد والبائي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر
لاحدهما والبائي لآخر او كان البذر والبقر لواحد
والبائي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر
بذره او ان يرفع الخراج والبائي بينهما فسدت
فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن

الى

كتاب المزارعة

ابى عن المضي اجبر الآبي البذر وتبطل بموت
احدهما فان مات المؤاجر والزرع لم يدرك فعلى
المزارع مثل ارضه حتى يدرك ونفقة المزرع عليها
بقدر حصصهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة
والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت
كتاب المساقاة
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة ونصح في الشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت

وإن انهدت كالمزارعة وإن فسدت فللعامل

أجر مثله وتبطل بالجوح وتفسخ بالعذر كالمزارعة

بأن يكون العامل فاسقا أو مريضا لا يقدر على العمل

## كتاب الذباح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع

الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي

وامرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني ومرتد

ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لوناسيا وكل

الألوكة
www.alukah.net

وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره

عكسه وحل ولم يتذكر جنين بذكاة امه

فصل فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل ذو ناب

ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع

لا الابقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب

والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب

وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده لا الادمي

والخنزير ولا يؤكل ما في الاسمك غير طاف

وحل

وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت

او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر رجوته و

ان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

## كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا

عن طفله شاة او سبع بدنة يوم النحر

الى آخر ايام ولا يذبح مصري قبل الصلوة

وذبح غير ويضحى بالجماء والخصي والثولاء

لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء

ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية

والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز التي

من الكل والجذع من الضان وان مات احد

السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه

وعنكم صح وان كان الشريك الستة نصرانيا

او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم

الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص

الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او

تعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح

بيده ان علم فذبح الكل وكره ذبح الكتابي ولو غلطا

وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمان

## كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله عنه

ان كل مكروه حرام

### فصل في الاكل والشرب

وكره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان

والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل

والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق

وحل الشرب من اناء مفضض والركوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض

ويتقي موضع الفضة وبقبل قول الكافر في الحل

والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والإذن والغناء

سوى المعاملات لأن الديانات ومن دعي

الى وليمة وثم لعب وغناء يقعد ويأكل فصل

في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير

الا قدر اربعة اصابع وحل توسد وافتراشه

ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه

حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب

والفضة

والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف

من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي

ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر

والذهب وحل سن مسمار الذهب بجعل في

جحر السن وشد السن بالفضة لا بالذهب

وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الحرقة

لوصوء ومخاط والرقم فصل في النظر واللمس

لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر

من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد بغير

وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل

الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل

كالرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته

ووجه محرم ورأسها وصدرها وساقيها

وعضديها الا الى ظهرها وبطنها وفخذها والا لمسوالنظر

يمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرم وله

من ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى ولا عرض

امة اذا بلغت في ازار واحد والخصي

المجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كاجنبي

كاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته

باذنها فصل في الاستبراء وغيره من ملك

امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها

بشهوة حتى يستبرأ له امتان اختان قبلهما

بشهوة حرم وطئ واجل منهما ودواعيه حتى

يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره

تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان

عليه قميص جاز كالمصافحة فصل في البيع

كره بيع العذرة للنزهين له شرى امة من يزيد

فال بكر وكان زيد يبيعها وكن لرب الدين

اخذ من خمر باعها مسلم لا كافر واختار

قوت الادمي والبهيمة لبلد يضر باهله لا

غلة ضيعته وماحلبه من بلد آخر ولا

يسقي السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام

عن القيم تعديا فاحشا وجاز بيع العصير

من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او لهم

بيعه وكنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحل

خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها

وتغسيل الكفن

والظهار مع

الحدود والخنازير

السواد سواد الكوفة لان غالب

اهلها اهل الذمة وآثار سوادنا

انما هي لاهل الاسلام فيها فاهي ظالمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتغيير المصحف ونقطه وتحليته ودخول

ذمي مسجدا وعيادته وحصاد الهايم وانزا

الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر

واجابة دعوته واستعارة دابته وكرع

كسوة الثوب وهديته النقدين واستخدام

الخصي والدعاء بعبد الحر عن عرسك ونحي

فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو

حمل الزانية في غنى العبد وحل قيد والخنثى

ورزق الغاضي وسعر الامة وام الولد بلا محرم

وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعمر والام

والملتقط لونى محجرهم وبوجره اثنا فقط

## كتاب احياء الموات

من ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها

او لغلبته عليه غير مملوك بعد من العامر

ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن طرقها

حريم في موات فله حريمها اربعون ذراعا

من كل جانب وحريم العين خمسمائة من كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حفر في حريمها منع منه وللغناء حريم بقدر ما

يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عود

اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للبئر

مسائل الشرب هو نصيب الماء الانهار

العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل

ان يسقي ارضه وبوضاءه وبشربه وينصب

الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه

ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار

والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه

وان خيف تخريب النهر لكثرة البثوق يمنع

والحجر في الكوز والحب لا ينتفع بلا الاذن صاحبه

ولكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن

فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك

على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك

عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا

كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد

ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية

او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد

وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض

له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث

الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه لا يباع

ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض

جاره او غرقت لم يضمن

## كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر

هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف

بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء ومو

العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه

والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب

ومنوا النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلى

واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها

بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر

والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا هن الثلثان

شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة بضم

طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانبذة في الدباء

والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء تخللت

او تخللت وكره شرب دردي والانتشاط به

ولا يحد شاربه بلا سكر والله اعلم

## كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد

والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم

وان ترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته

في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح

في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكلوا

اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه

وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه

كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله

عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجر

مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجر

مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجر

مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل

وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان

وقع سهمه بصيد فحامل وغاب وهو في طلبه

حل

حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان

رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى

منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء

حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم

وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا

العضو وان قطع اثلاثا او الاكثر فما بلي العجز

اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد

وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو

للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن

الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وصل

اصطيادا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

## كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاء منه كالدين ولزم

بايجاب وقبول وقبضه نجوزا مقرونا مميزا او

التخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن

الرهن عالم بقبضه وهو مضمون بافل من قيمته

من الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار

مستوفيا دينه وان كان اكثر فكل من دينه فالفضل

امانة

امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كان اقل

صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به

ويؤمر المرتهن بادائه اولا وان كان الرهن

في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضي

فاذا قضى سلم الرهن ولا ينفع المرتهن بالرهن

استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة وما

يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه

الذي في عياله وضمن بتعديه بغير مهم وبابداعه

باحضار الرهن والراهن

وتعديه فيمته وأجرته بين حفظ وحافظ على

المرهن وأجره راعه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

## باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن الشاع والثمن على النخل دونها و

ثمر الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر

والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانة وبالدرك

والمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار

مستوفيا وللايبان برهن بدين عليه عبدا

لطفله وصح رهن المجربن والمكيل والموزون

فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا

عين للجودة ومن باع عبدا على ان برهن

المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع

فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا أو

فيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا

الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن

عبدين بالف لا بأخذ احدهما بقضاء حصته

كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون

على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الآخر وبطل بتنة كل
واحد منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فرهن كل
كان على ما وصفنا في يد كل واحد نصف رهنا بحقه

## باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذ احدهما منه
ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرط

في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن
والمرتهن وللوكيل ببيعه بعينه وورثته و
تبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن
الا برضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله اجبر عليها وان باع
العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق
الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن

فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين

وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة ويدين

## باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

ويوقف بيع الراهن على اجازة المرتهن او قضاء دينه

ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا

اخذ من قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه

ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته

ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن

كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه

قيمته

فيمنه فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته

من راهنه فلو هلك في يد الراهن بملك مجانا او برجوع

او اذن احدهما اجنبيا باذن الآخر

سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار

ثوبا لرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا

فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان

وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب

مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يبرأ المرتهن

ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن

مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان

رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت

قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل

فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع

على الراهن بشئ ولو باعه بمائة بامره وقبض

المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله

عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان

مات الراهن باع وصبة الرهن وقضى الدين

فان لم يكن له وصي نصب له وصي واجبره

فصل

## فصل

رهن عصيرا فصار خمرا او رهن عشرا فصار

تسعة ثم تخلل او صار عشرة فهو رهن بعشرة

ولو رهن شاة فمنها عشر فماتت فدبغ جلدها

وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن

كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن

مع الاصل وهلك مجانا وان بلى وملك الاصل

فكل لحظ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك و

قيمته الاصل يوم القبض فسقط من الدين

حصة الاصل وكل النماء بحصته ونقص

الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا
بالف فرهن عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده الى اول حق
والرهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

## كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا هو ما تعمد ضربه بسلاح
ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
واللبط والنار والسم والعمد عينا الا ليعفو
لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر

ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة لا العمد والخطأ وشبهه ولو لم يرم
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم
او عرضا فاصاب آدميا وما جرا مجراه كنائم
انقلب على رجل ففتله الكفارة والدية على القاتل
والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب
حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس
عمدا فيما سواه

## باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد
عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بالمستامن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعم وبالزمن وبناقص الاطراف وبالجنين
والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام و
الجد والجدة كالاب وبعبد ومدبر ومكاتبه و
بعبده ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا
على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب
قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك
وفاء

وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولاب المعتوه العفو والصلح لا
العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي
كصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار العفو
قبل كبر الصغار وان قتله بئر يقتص به ان اصابه
الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص

وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن
زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا او
جب قتله ولا شئ بقتله ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه فلا شئ
عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله
المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غير سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية وعلى هذا الصبي
والدابة ولو ضرب به الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل

قتل القاتل ومن دخل عليه غير ليلا فاخرج
السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه

## باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يدا قطع الكبير وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة ولو قلعها
والسن وان نفاوتا وكل شجة يخشى فيها الهلاك
تلة ولا قصاص في عظم وطرف رجل وامرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحرٍّ وعبدٍ وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيّان وقطع يدٍ من نصف ساعدٍ وجايفة
برامتها ولسانٍ وذكرٍ إلّا أن يقطع الحشفة
وخيرٍ بين العود والأرش إن كان القاطع أشل
أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر

**فصل** وإن صولح على مالٍ وجب حالًا
وسقط القود وينصف إن أوالحر القاتل و
سيد القاتل رجلًا بالصلح عن دمها على ألف

فعل فإن صالح أحد الأولياء حظه على عوضٍ
أو عفى فلمن بقي حظه من الدية ويعقل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع إكفاء فإن حضر واحدٌ قتل
له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع
يد رجلين بيدٍ وضمنا دونها وإن قطع واحدٌ
يمنى رجلين فله قطع يمينه ونصف الدية
فإن حضر واحد قطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وإن أقر عبدٌ بقتل عمدٍ اقتص به وإن رمى رجلًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمدا فقد السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني

الدية **فصل** من قطع يد رجل ثم قتله اخذ

بالامرين ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل

بينهما برء او لا الا في خطائين لم يتخلل برء فيجب

دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين

وعاش من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع ضمن

ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث

منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من

كل



كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها

على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في ماله وعلى

عاقلتها لو خطأ وان تزوجها على اليد وما

يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها

ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة

مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع

يده فاقتص له فمات الاول فلا شيء وان قطع يد

القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب الشهادة في القتل

ولا يقبل حاضر يجحد واذا اخوه غاب عن خصومته

فان بعد لابد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او ودينا

لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقبل وكذا لو قتل

عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان

بعفو قاتلهما لغا فان صدقهما القاتل فالدية لهما

اثلاثا فان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلثا الدية

وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى

مات

مات بغتة وان اختلف شاهدا القتل في الزمان

او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا

وقال الآخر لم ار ما قال بطلت وان شهدا

انه قتله وقال لم ندر بما قال يجب الدية وان اقرا

ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا لزمه

قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

## باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي في وجوب الدية برؤية المرمي اليه

قبل الوصول لا باسلامه والفيمة بصفته ولا
بضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد برده الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء
بحله لا باحرامه

## كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغلظ الا في الابل والخطأ
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او



اوعشرة الاف درهم وكفارتها ما ذكر في القتل
ولا يجوز الاطعام والجبن ويجوز الرضع لواحد
ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

## فصل في النفس والمارن واللسان والذكر

والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم و
الذوق واللحية لم تنبت وشعر الرأس والعنين
والبدين والشفتين والحاجبين والرجلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاذنين والاشفرين وثدي المراة الدية وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع من
اصابع اليدين او الرجلين عشرها وفي انملها مفصل
فواحدها ثلث دية اصبع ونصفها لوفيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي
كل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها فصل في الشجاج

في

في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الآمة والجائفة ثلثها فان نفذ الجائفة فثلثها
وفي الحارصة والدامغة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية
وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او نحوها ولا شيء في الكف وفي الاصبع

الزائد، وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم يعلم
صحته بنظر وحركة وكلام محكوم، شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية، وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا، وان
شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت
او ذوى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او
كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود، وان
قلع سنه فنبت مكانها اخرى سقط الارش،

وان

وان افيد فنبت سن الاقل يجب، وان شج
رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرأ
وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ
وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا
او اعترافا او لم يكن نصف العشر، وعمد الصبي
والمجنون خطأ، وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان

## فصل في الجنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا يجب عشر

نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية

وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ما

ت فالقت ميتا فدية فقط • وما يجب فيه يورث

عنه • ولا يرث الضارب • فلو ضرب بطن امراته

فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة • ولا يرث

منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته

لو كان حيا • وعشر قيمته لو كان انثى فان حرر

سيد بعد ضربه فالقته فمات فعليه قيمته حيا

ولا كفارة في الجنين وان شرب دواء لتطرحه

او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها

الغرة ان فعلت بلا اذن

## باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او روشنا

او دكانا فلكل نزعه • وله التصرف في النافذ الا

اذا اضر • وفي غير لا يتصرف الا باذنهم فان مات

احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في

طريق او وضع حجرا فتلف به انسان • ولو هدمه

فضمان في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بأمر
سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او
قطرة بلا اذن الامام فتعدى رجل المرور عليها لم
يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد
لعسر مع فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها
بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان
كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان

## فصل في الحائط المائل

وان كان فيها حائط مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من
نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال
الى دار رجل فطلب الى ربها فان اجله او ابراه
صح بخلاف الطريق حائط خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
ثلث حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب

به رجل ضمن ثلثا الدية باب

## جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما اوطأت دابته بيد ورجل ورأس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل وذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا
صغيرا فقعا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وان
راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به ولن
اوقفها لذلك وان اوقفها لغير ضمن وما ضمنه
الراكب

الراكب ضمنه السابق والقايد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ما
شيان فما تا ضمن عاقلة كل دابة الآخر ولو
ساق دابة فوقع السرج على رجل فعقلة ضمن
وان قاد فطارا فوطئ بعيرا انسانا ضمن عاقلة
القايد الدية فان كان معه سابق فعليهما وان
ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد الدية ما تلف
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سا
الكل
بها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا

او كلبا ولم يكن سابقا او انفلتت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا الا في عين ماشيته
لقصاب ضمن المنفصان وعين بدنة الجزار
والحمار والفرس ربع القيمة باب
## جناية المملوك والجناية عليه
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا له والا فقيمة واجنى جنى عبده خطأ
دفعه بالجناية فملكه افداه بارشها فان
فداه فجنى فهي كالاول فان جنى بين دفعه لهما
او فداه

او فداه بارشها فان اعتقه عبر عالم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما
لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بفعل فلان
ورهبه وشبهه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر
عمدا ودفع اليه فحز رقبته ومات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يحز رقبته رق على سيده
وبقاد جنى ماذون مديون خطأ فحز رقبته
سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي
الجناية ماذون مديونة ولدت بعقر مع ولدها

للدين • وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد
وزعم رجل ان سيد حر فقتل ولبه خطأ
لا شئ له • قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ
وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد • وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق
فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والعلة
• عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل ففعله فديته
على عاقلة الصبي • وكذا ان امر عبدا • عبد قتل رجلين
عمدا ولكل ولبان فعفا احد ولبي كل منهما وهو سيد
نصفه

نصفه الى الاخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولبي العمد فله
بالدية لولبي الخطأ وبنصفه لاحد ولبي العمد او
دفعه البهم اثلاثا • عبدهما قتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبدا
خطأ يجب فيمنه ونقص عشرة لو كانت عشرة
الاف او اكثر • وفي الامة عشرة من ستة الاف
• وفي المغصوب يجب فيمنه ما بلغت • وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته ففي بدل نصف فيمنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطع يد عبد فحرر سيده فمات منه وله ورثة
عبد لا بغضه والا افتقر منه قال احد كما حر
فتنجا فيهن في احدهما فارشها للسيد فما عبني
عبد رفع سيد عبد واخذ قيمته او امسكه
ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع
القيمة بقضاء فجنى اخوه شارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد اولى الجنايتين
باعصب العبد والمدبر والطب والجنابة في ذلك

قطع يد عبد فغصبه رجل ومات ضمن قيمته
اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه
بريء عصب مجوز مثله فمات في يده ضمن مدبر
جنى عند غاصبه ثم عند سيد ضمن قيمته لهما
ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى
الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع
به ثانيا والفن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
هنا وتم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد

فغصبه فجنى على سن قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في بئر فجاة او حمى لم يضمن وان
مات بجاعفة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع
طعاما فاكله لم يضمن

## باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا

رجلا منهم بختيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا فان جهلوا فعلى اهل المحلة الدية
ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا
اثر به او قبل حتم من انفه او فمه او دبره
بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق
او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان

وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤس
وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الجبان
على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود
انها لذي اليد وفي الغلة على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال

ويدر

ويهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القريتين دعوى الولي على
واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم
وعلى معينين منهم لا وان الغى قوم بالسيوف فاجلوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك
او على معينين منهم وان قال المستحلف قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

## كتاب العاقلة

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن
ديوانا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
فلم يرد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم

وعاقلة

وعاقلة المتولي قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد و
العبد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان
جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

## كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
ولا بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة
وتوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته
وبطل رجوعها وقبولها في حياته وندب النقص من
الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد

موتِ الموصي قبل قبوله • ولا بصحّ وصيّةُ المديونِ ان
كان دَينهُ محيطًا والصحّة والمكاتبُ • وتصحّ الوصيّةُ
للحملِ وبه ان ولدت لاقلّ من تسعةِ من وقتِ الوصيّةِ •
ولا تصحّ الهبةُ له • وان اوصى بامةٍ الا حملها صحّ الوصيّةُ
والاستثناءُ • وله الرجوعُ عن الوصيّةِ قولًا وفعلًا
بان باعَ اووهبَ اوقطعَ الثوبَ اوذبحَ الشاةَ والجحودُ
لا يكونُ رجوعًا

## باب الوصيّةِ بثلثِ المالِ

اوصى لذا بثلثِ مالهِ ولاخر بثلثِ مالهِ ولم تجزِ
فلثه لهما • وان اوصى لاخر بسدسِ مالهِ فالثلثُ
بينهما اثلاثًا • وان اوصى لاحدهما بجميعِ مالهِ ولاخر بثلثِ مالهِ
ولم

ولم تجزْ فثلثهُ بينهما نصفانِ • ولا بضربِ الموصى لهُ
باكثرَ من الثلثِ الا في المحاباةِ والسعايةِ والدراهمِ
المرسلةِ • وبنصيبِ ابنهِ بطلَ • وبمثلِ نصيبِ ابنهِ صحّ
فان كان له ابنانِ فلهُ الثلثُ • وبسهمٍ اوجزءٍ من مالهِ
فالبيانُ الى الورثةِ • فان سدسُ مالي لفلانٍ ثم قال لهُ
ثلثُ مالي لهُ ثلثُ مالهِ • وان قال سدسُ مالي لفلانٍ ثم قال
لهُ سدسُ مالي لهُ السدسُ • وان اوصى بثلثِ دراهمهِ
اوغنمهِ وهلكَ ثلثاهُ لهُ ما بقيَ • ولو زيفًا اونبهرجًا
اودورًا لهُ ثلثُ ما بقيَ وبالفٍ وله عبدٌ ودينٌ

فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شئ من الدين له ثلثه حتى
يبقى الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ثلث
لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه
ولا مال له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وبما له لرجل وبما له لآخر فقال لآخر اشركتك معهما

له

له ثلث كل مائة وبأربعة له وبمائتين لآخر فقال لآخر
اشركتك معهما له نصف مال كل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقبل لكل صدقوه فيما يسلم وما بقي من الثلث
فللوصايا ولاجنبي وارث له نصف الوصية
وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلثة
فضاع ثوب ولم يدر اي والورثة يقول لكل هلك
حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد

ثلثاه ولفكي الرضي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وبيت عبيي من دار مشتركة وقسم ووقع في حظ
فهو للموصى له والاصل ذرعه والاقرار مثله
وبالف عبيي من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت
الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجاز وصح
اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في
ثلث نصيبه وبامة ولدت بعد موته وخرجا من
ثلثه فهما له والا اخذ منه ثم منه وللابن الكافر
او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقرار

والمعتد

والمعتد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك
فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن
الثلث

## باب العتق في المرض

تحرير في مرضه ومحاباته وهبته وصيته ولم يسع
ان اجيز • فان جاء فحر في اخر وبعكسه استويا
• وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها سبعة لم تنفذ بخلاف الحج • وبعتق عبد فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدي لا • وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث

في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفصل
من بلده شيء أو يبرهن على دعواه • ولو ادعى رجل
دينًا والعبد عتقًا وصدقهما الوارث سعى في ثمنه
ويدفع إلى الغريم وبخوف الله تعالى قدمت الفرائض
• وإن أقرها كالحج والزكوة والكفارات • وإن تساوت
في القوة بدئ بما بدأ به • وبحجة الإسلام اجتزأ عنه
رجلًا من بلد يحج راكبًا والا فمن حيث يبلغ • ومن خرج
من بلده حاجًا فمات في الطريق أو أوصى بأن يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله •

## باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون وأصهاره كل ذي رحم محرم من
امرأته • وأختا ابنة زوج كل ذات رحم محرم منه •
(داماد)
وأهله زوجته وآله أهل بيته وجنسه أهل بيت
أبيه • وإن أوصى لأقاربه أو لذي قرابته أو لأرحامه
أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم
منه • ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
للأسبن فصاعدًا • فإن كان له عمان وخالان فهي
لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السوا

ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة

وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه

والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبعده يعود

الى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت

وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمر له هذا الثمر

وان اراد ابدا له هذا وما يستغل كغلة بستانه ويصوف

غنم

غنمه وولده ولبنها الموجود عند موته فالابد اولا

## باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات

فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسلمين صحت

كوصيته بخمر لذمي مسلم او ذمي

## باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عند بر تد والا

لا ويبعه تركته كفوله وان مات فقال لا اقبل

ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مد فقال لا اقبل

والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وولده
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام لها ضم غيره
اليه وبطل بفعل احد الوصيين وغير المجهز وشراء
الكفن وحاجة الصغار والاب لهم ورد ودعوى
عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق
عبد غير والخصومة في حقوق الميت وقبض الوصي
وصي التركة ونصح فيمنه عن الورثة مع الموصى له ولو
عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة
فهلك

فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده
حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه
حظا للموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من
التركة بعيبه العمى وضمن الوصي ان باع عبدا
اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان اسبق العبد بعد
هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال
الطفل ان باع عبده واسبق وهلك الثمن في يده
وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله
خير له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على

الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب
احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

## فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد
وكذا الابنان وكذا لو شهد لوارث صغير بمال او كبير
بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
الف وشهد الاخوان للاولين بمثله يقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا

## كتاب الخنثى

مولود له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان
وان بال من الفرج فانثى فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ ووجب
له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة
وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين
صف الرجال والنساء ويشتري له امة تختنه
فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم يباع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى
سهم

## مسائل شتى

ابهام الاخرس وكتابته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالبيان بخلاف مُعتَقِدِ اللسانِ في وصيةٍ ونكاحٍ
وطلاقٍ وبيعٍ وسُرًا وقودٍ لا في حدٍ • غنمٌ مذبوحةٌ
ومينةٌ فان كانت المذبوحةُ اكثر تحرى واكل والا لا
• لف ثوبٌ نجسٌ رطبٌ في ثوبٍ طاهرٍ يابسٍ فظهر رطوبته
على ثوبٍ طاهرٍ لكن لا بسيل لو عصر لا ينجس • راس
شاةٍ مُتلطخٍ بالدم احرق وزال عنه الدم فالجلد
منه مرفقه جاز والحرق كالغسل • سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا • ولو دفع
الارضَ المملوكةَ الى قومٍ ليعطوا الخراج جاز • ولو نوى

ولو نوى قضاء رمضان ولم يعتن اليوم ولو عن رمضان
لقضاء الصلوة صح وان لم يتوافق لصلوة او آخر صلاة
عليه ابتلع بزاق عن كثب لو صديقه والا لا • قتل
بعض الحاج عند ابي حنيفة رحمه الله توزن من سندي فقالت
شدم لم يعتد حوبستن زاد في من كردا بندي فقالت
كردا بندم وقال ان قدير فتم بعتد • خبز حوبشر ابير
من ارز ما لو دا شتي فقال دا شتم لا يعتد منهما وهو
عن الدخول عليها وهو يسكن معها تشور • ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا • قال لا اسكن

مع امنك واربد بينا على حدث لبسها ذلك فانت
مراطلاقه فمارداده كيس وكرده كيرا وحاده باد
وكرده باد بنوى ولوقال داده است وكرده است
يقع نوى اولا ولوقال دادانكار وكرده انكار لا يقع
وان نوى وى مرانشايد تا بامث او همه عمر
لا يقع الا بالنية حبلك زنان كن اقرار بالثلث حبل
خوش كن لا كابين ترا بخشيدم مرجنك بازداران
طلقها سقط المهر والا لا فارغبك باماكنى اولا امنه
انا عبدك لا يعتق بومن سوكند است كى اين كار نكم

اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند است بطلاق
لزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
ولوقال مرا سوكند خانه است كى اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق فالمبايع بها بازده وقال
البايع بدهم يكون فسخا العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذى اليد ما لم يبرهن المتعى عقار لا ذو ولاية
القاضى لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضى وحاء
ذى بينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك
او وقعت ريبة الشهود او ابطل حكمه ونحو ذلك

لا يغتر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستفيضة جاء قوم ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت
مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها هرها منه
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول له افترقا عن اوعن ملء فان كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل

هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في ان الفاظ الواقعات

يبطل فيما يدعيه الاقرار ليس بسبب للملك فال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها
لوجود القبول دلالة
لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة فيض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين والا ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان المدعى منه
جازان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا فان لا بينة
لي فبرهن اولا شهادة لي فهل تقبل للامام ولاة
الحنفية ان يقطع لسانا من قطع بين الجادة ان لم يضر
بالمارة من صادر السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع ما له صح خوفه بالضرب حتى وهبت مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على
الزوج بما وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بيدا
في ملكه او بالوعة فمر منها حائط جاره وطلب

تحويله

وطرب

اي تغير في وسط الدار

تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحائط فيه لم يضمن
عمر دارا وجاءه بماله باذنها فالعمارة لها
النفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريم
فزعه انسان فمزقه لم يضمن فدى مال انسان
فقال له السلطان ادفع الى هذا المال والا قطعت
يدك واضربك حد السرقة لم يضمن وضع منجلا
في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمن عليه
فجاء اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا

سنان واسع الطرف

لم يؤكل كره من الشاة الخصية والحيا والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يفرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حنفية
طاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا يبطل
حلة ذكر الا بتشديد كبير اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والاجل والرمي جايز وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء

باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم اربعين يوما

## كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيز ثم بدينه ثم وصيته
ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اهل وسهم
مقدر فللاب مع الولد وولد الابن والجد كالاب
ان لم يتخلل في نسبته ام او اخ وردها الى ثلث ما يبقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحجب امّ الاب يحجب الاخوة للام الثلث ومع الولد
وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات اولادهم
السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي
بعد فرض احدهما والجد وان كثر السدس ان لم
يتخلل جدّ فاسد لا نسبتها الى البنت وذات جهتين
كذات جهة والبعدى يحجب القربى والكل الام والزوج
النصف ومع الولد وولد الابن وان سفل الربع
والزوجة الربع ومع الولد وولد الابن وان سفل الثمن
وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن

ولـ

ولد مثل لحظها وولد الابن كولد عند عدمه ويحجب
بالابن ومع البنات الاقرب الذكور البادي وللاخوات السدس
تكملة الثلثين ويحجبن ببنين الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت لحذائه ومن
كانت فوقه فمن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه
والاخوات لاب وام كبنات الصلب وعصبتهن اخوانهن
عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلب وعصبتهن
اخوتهن والبعد وبنت الابن وللواحد من ولد الام
السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالاب

وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب
ولد الام فقط فعصبة الا من احد الكل ان انفرد والباقي
مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم اب الاب وان اعلا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد
على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب والاناث
فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوانهن لا غير
ويزيد الى غير حجب بر سوى ولد الام والمحجوب يحجب
كالاخوين والاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب

لا

لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار
والكافر يرث بالنسب والسبب ولو حجب احدهما فان اصاب
لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
وقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثر فمما لا اقل ولا
تورث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو
رحم وموفر يرث بين بذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين
لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والزجيح بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وانفق الاصول فالقسم

على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف ف
الفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخا
رجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة لسهمها
واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة
فتة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ
فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فلا عدد
في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب
واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فامث لا كثر فالوفق
والا

والا فالعدد عن العدد ثم وتم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما
فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوج
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمال من رؤوسهم كبنتين
او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لوسدسا وثلث لوثلث
وسدس واربعة لونصف وسدس وثمنة لثلثان وسدس
او نصف وسدسان ونصف وثلث ولوضع الاول من لا يرد
عليه لحظ فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات ان لم ينقسم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج
وست بنات فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كزوجٍ وخمس بناتٍ ولعمٍ الثامن لا يرد عليه فاضرب ما بقي
من مخرج فرضٍ من لا يرد عليه في عامة من يرد عليه كزوجٍ
واربع جداتٍ وستِ اخواتٍ لامٍ فان لم يستقم فاضرب سهام من
يرد عليه في مخرج فرضٍ من لا يرد عليه كاربع زوجاتٍ وتسع
بناتٍ وستِ جداتٍ ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في عامة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرضٍ من لا يرد
عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض فعل لنفسه
فصحح هذا المبتث الاول واعط سهام كل وارثٍ ثم صحح مسئلة
الميت الثاني وانظر ما بين عامة بن من الصحيح الاول ومن التصحيح
الثاني